



جامعة البويرة

جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية العلوم السياسية و الحقوق

قسم : القانون العام

الحماية الجزائرية لمعاملات التجارة الالكترونية في التشريع

الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي

إشراف الدكتورة:

لوني فريدة

إعداد الطلبة:

- جوابي اسامة

لجنة الماقشة

الأستاذ (ة) رئيسا

الأستاذ (ة) : مشرفا مقرر

الأستاذ (ة) ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرتكم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الشكر له على توفيقه و نعمه من قبل و من بعد ، و الصلاة و السلام على معلم البشرية محمد صلى الله عليه و سلم - و بعد

يسعدنا و يسرنا أن نقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير و عظيم الامتتان، لأستاذتنا المشرفة على الموضوع مذكرتنا حتى ظهر هذا العمل إلى لراعية هذه الثمرة و المشرفة عليها حتى أكملنا، لما قدمته من توجيه رشيد، بأسلوبها المتميز الفريد كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في تقييم عملنا هذا

و الشكر الموصول إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و آخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمينأمين

إِهْدَاء

الله الله ربي لا أشرك به شيئاً وبالإسلام ديناً ومحمد بن عبد الله نبياً ورسولاً
أهدي هذا العمل المتواضع الى:
أبي وأمي الغاليان منبع العطف والحنان أطال الله عمرهما وبارك فيهما
الى اخوتي
الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة لوني فريدة
الى جميع الاصدقاء والاقارب والمحبين



مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية، إذ ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية (électronique commerce le) والتي يقصد بها المعاملات التجارية التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال.

صنع العالم الافتراضي اقتصادا جديدا قائما على الرقمنة، وذلك من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العصر الحديث، التي تتميز بالتطور المستمر، ونتيجة لهذا التطور برزت العديد من التطبيقات في شتى الميادين وخاصة في الجانب الاقتصادي، وكان من بين افرازات هذا التطور بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي تعتبر أحد سمات الاقتصاد الرقمي، القائم على التبادل الإلكتروني للبيانات وبيع وشراء عبر الاتصال الإلكتروني لاسيما الانترنت، دون الالتقاء المادي بين المورد والمستهلك. بهذا اعتبرت التجارة الإلكترونية أحد سمات العصر الحديث، لما توفره من مزايا لجميع أطراف العلاقة التعاقدية من الوقت والجهد وسهولة في قضاء المعاملات التجارية أو المالية، كما توفر للشركات و المؤسسات الاقتصادية واجهة تسويق عالمية يستطيع أي زائر للشبكة المعلوماتية الولوج إليها. إلا أنه رغم كافة المزايا التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاطر والتهديدات التي تصل لحد الخصوصية، لذلك حرصت الدول ومن بينها الجزائر على توفير الحماية والأمن لسلامة كافة المعاملات الإلكترونية، كالتشفير الإلكتروني والتوقيع

الإلكتروني وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وغيرها من الأساليب الأخرى. فهذا النشاط وكغيره من النشاطات الاقتصادية تواجه العديد من العقبات والتحديات نظرا لفعاليتها الاقتصادية، وكذا مميزاتها وإيجابياتها السابقة الذكر، جعلها عرضة لنشاطات إجرامية متزايدة ومستمرة ومتطورة هدفت التنمية الاقتصادية ومصالح وحقوق الأفراد، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية من أجل حمايتها والتصدي للجرائم التي تتم عبر أية وسيلة إلكترونية.

نظرا لأهمية الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قوانين نموذجية لمتطلبات التجارة الإلكترونية ، كالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 ، كما اهتم أصدر الاتحاد و التوجيه رقم 97 -07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه الأوربي رقم 97 -الأوربي مجموعة من التوجيهات كالتوجيه الأوربي رقم 200 -31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 489 بشأن الدفع الإلكتروني ، والتوجيه رقم 99-93 بشأن التوقيع الإلكتروني.

نظرا لحدثة الموضوع وعدم وجود قواعد ونصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية في أغلب التشريعات ، فقد اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج التأصيلي ، والتحليلي ، والمنهج المقارن ، حيث استخدمت المنهج التأصيلي من أجل رد الفروع والجزئيات إلى أصولها العامة الواردة في القانون الجنائي . وكذلك استعملت المنهج

التحليلي من خلال تحليل وشرح الجوانب الموضوعية والإجرائية الالكترونية بجوانبها الموضوعية والإجرائية في بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والمصري ، والتونسي ، وفي أبرز التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والتشريع الانجليزي والأمريكي . كما اعتمدت المنهج المقارن من خلال مقارنة الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في بعض القوانين العربية كالتشريع الجزائري و المصري والتونسي، وفي بعض التشريعات الأجنبية و بصفة خاصة في القانون الفرنسي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، و في التشريع الانجليزي تثير التجارة الالكترونية مشكلات عملية وقانونية في القانون الجنائي تتعلق بتحديد ما إذا كانت القوانين الجنائية القائمة سواء نصوص جرائم الأموال ، أو نصوص جرائم التزوير تواجه الأفعال غير المشروعة على التجارة الالكترونية ، وهل تحتاج إلى تدخل خاص يناسب طبيعة هذه التعاملات التجارية الالكترونية ، وتثير مشاكل أيضا تتعلق بمدى تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية على جرائم التجارة الالكترونية ، وهل تحتاج إلى نصوص خاصة لمواجهتها.

يستمد موضوع البحث أهميته من عدة جوانب تبرر أسباب إختياره تتمثل في :

- 1- كون التجارة الإلكترونية أحد أكثر النشاطات شيوعا في العالم.
- 2- التجارة الإلكترونية جزء لا يتجزأ من الطرق العديدة التي تمارس بها المؤسسات

أعمالها عبر العالم

3 - العوائد المالية التي تترتب من التجارة الإلكترونية، لذا كان من الضروري البحث وتقييم الحماية الإجرائية المقررة لهذا النوع من النشاطات ومحاولة إعطاء نظرة وتقييم للحماية الجزائية الإجرائية المتعلقة به.

ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية من المواضيع المهمة، وأحد أهم صور الجرائم المعلوماتية، والتي تمس بحقوق الأفراد وذماتهم المالية. إضافة إلى التزايد المتواصل للنشاط الإجرامي عبر النظم المعلوماتية والتي تستهدف وتمس بنشاطات التجارة الإلكترونية وتزايد ارتفاع مستوى التهديدات مستوى خطورة هذه الأنشطة والتي تشكلها على الأمن العام وحقوق الأفراد في ظل إنتشار نشاط التجارة الإلكترونية عبر العالم. إعتبار موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة التي لازالت تخضع للتحديثات المتواصلة فيما يخص وسائل القيام بها أو الآليات الإجرائية المقررة لحماية هذا النوع من النشاط. الرغبة في التعمق ودراسة الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لمواجهة النشاط الإجرامي الذي يقع على نشاط التجارة الإلكترونية والتي من أجل هذه النشاطات أسست اتفاقيات دولية كاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى الجهود التشريعية الداخلية.

و يثور على هذه الاشكالية عدة تساؤلات تتمثل اساسا في نطاق الحماية الجنائية الاجرائية المقررة في التشريع الجزائري؟ كما يثور التساؤل المتعلق بالقانون الجنائي

الواجب التطبيق و مدى امكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة به على هذا النوع من الجرائم؟ و مدى تلائم القواعد الاجرائية التقليدية مع الأجهزة المختصة بالبحث و التحري في هذا النوع من الجرائم؟

الدراسات السابقة :

إعتمدت في دراسة موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية على الدراسات التالية

- 1 صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، محمد ريس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد_تمسان، 2112_2113. حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات أما في الفصل الثاني الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة ،.

- 2 حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، رحاب شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 ، 2115_2116 ،حيث تناولت هذه الدراسة الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية على المستوى الداخلي والخارجي،

فيما تخصصت دراستي بالبحث في دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية بصفة عامة أي إشملت الآليات والقواعد والقوانين المخصصة لذلك.

- 3 بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، علي أجقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ، حيث تناولت هذه المذكرة من خلال الباب الثاني الحماية الجنائية الإجرائية لجرائم التجارة الإلكترونية.

صعوبات البحث: إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة إعطاءه صورة متكاملة ليس بالأمر الهين ولا السهل، رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعل أبرزها :
-قلة الدراسات في الجانب الإجرائي ومعالجة أغلبها للجريمة المعلوماتية من الناحية الموضوعية.

- دقة البث وصعوبته لأنه لا يقتصر على مسائل قانونية، بل يمزج بين القواعد القانونية والقواعد الإلكترونية.

- لازالت التشريعات تحاول جاهدة بناء منظومة إجرائية متكاملة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

- ندرة المراجع خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص للفصل في جرائم التجارة الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية)

تقسيم خطة البحث: من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته ولدراسة الإشكالية الرئيسية قمنا باقتراح الخطة التالية :

الفصل الأول: الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات .

المبحث الأول الحماية الجنائية في اطار نصوص جرائم الاموال

المبحث الثاني الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير

الفصل الثاني الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص الخاصة

المبحث الأول الحماية الجزائية للمورد الالكتروني

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني



الفصل الأول:

الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الإلكترونية في إطار القواعد
العامة لقانون العقوبات

تمهيد:

لقد أدت الثورة المعلوماتية إلى ظهور التجارة الالكترونية التي انتشرت بسرعة هائلة وخاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة انجاز العملية التجارية في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة ، لكن واجهت التجارة الالكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية ، فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها . ولما كان القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يستطيع أن يجرم أفعال لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت هذه الأفعال خطيرة على الجانب الاقتصادي ، وكل ما يمكنه عمله هو محاولة تفسير النصوص القائمة .

بناء على ذلك اتجه الفقه والقضاء في البداية لمحاولة تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بنصوص جرائم الأموال، ونصوص جرائم التزوير ، فأدى ذلك إلى جدل فقهي وقضائي كبير فتطلب الأمر تدخل تشريعي ، فتدخل المشرع في بعض الدول بتعديل النصوص القائمة لكي تتماشى مع الطبيعة الخاصة لجرائم التجارة الالكترونية ، بينما فضلت بعض التشريعات استحداث نصوص خاصة.

المبحث الأول: الحماية الجنائية في إطار النصوص جرائم الأموال

تعتبر الثورة المعلوماتية نتاج العديد من مجالات، والتي من بينها التجارة الإلكترونية وانتشرت بسرعة هائلة بعدها، خاصة في الدول الغربية بفضل مزاياها العديدة والمتنوعة كسهولة انجاز العمليات المختلفة في أسرع وقت ممكن وبأقل مجهود وأدنى تكلفة، لكن حالما واجهت هذه المعاملات التجارية الإلكترونية تحديات ومعوقات أبرزها الجريمة المعلوماتية، فبرزت الحاجة إلى توفير حماية جنائية لها.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب و من ثم مدى إمكانية تطبيق قواعد خيانة الأمانة و الاتلاف و الاخفاء

المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر وأبرز التحديات التي يمكن أن تقف في وجه التجارة الإلكترونية، مما يتطلب تخصيص حماية جنائية لها فلما كانت أغلب الدول وخاصة الدول العربية تفتقر لقوانين تحمي التجارة الإلكترونية حاول الفقه والقضاء في البداية تفسير النصوص العامة المتعلقة بجرائم الأموال ونصوص جرائم السرقة و النصب و سنتناول في هذا المطلب السرقة كفرع اول و من ثم النصب كفرع ثان

الفرع الأول: السرقة

ان مصطلح السرقة له دلالة في العالم المادي يمكن أن تكون مغايرة بعض الشيء عن السرقة في عالم تكنولوجيا ذلك أن المعلومات التي تكون جزء في تكنولوجيا المعلومات بحيث أن تمر بمرحلة القيام بمعالجتها ثم تخزينها ثم حفظها في قالب حتى تؤدي دورها. ولقد أصبح للمعلومة أهمية لا تتكرر لتأثيرها في حياة الانسان فلها قيمة اقتصادية وسياسية وثقافية وتحتل مكانة متميزة في العصر الراهن حتى أضحت هي

محور المعلوماتية¹

قبل الخوض في تعريف السرقة الإلكترونية البد من أن نشير إلى تعريف السرقة التقليدية، ويتبع تعريف السرقة الإلكترونية تعريف الجريمة الإلكترونية.

1- تعريف جريمة السرقة التقليدية: لقد تعددت تعاريف بين الفقه والقانون، لذلك سنستند على تعريف المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال القانون رقم 23/06² المؤرخ في 20 / 12 / 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66³ المؤرخ في 01/08 1966، المتضمن قانون العقوبات، نص المادة 350 بأنها " كل من اختلاس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"...

¹ محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 398.ص، 2014

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 / 12 / 2006.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 / 6 / 1966.

-تعريف جريمة السرقة المعلوماتية: ال يوجد تعريف محدد للسرقة المعلوماتية انما تم إسقاطها على تعريف الجريمة الإلكترونية لهذا فهي: " استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الانترنت لأخذ مال مملوك للغير بلغ نصابا، خفية من حرز مثله من غير شبهة وال تأويل". كما تعرف "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"¹

ومن هذا التعريف يتضح أن السرقة الإلكترونية هي الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي وليس الاعتداء على الشريط أو الأقراص أو الذاكرة فالسارق هنا لا يستهدف السرقة من اجل القيمة المادية بل يسرق ما هو مسجل عليها²

ثانيا: أركان جريمة السرقة الإلكترونية. ان جريمة السرقة الإلكترونية لا تختلف عن باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى ولا عن أية جريمة تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات من حيث ضرورة توفر ركين المادي والمعنوي التي تتحقق الجريمة بوجودها وتتعدم بانتفائها. بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد خصص لسرقة المشرع الجزائري نصوص المواد من 350 إلى 369، وبالتالي فجريمة السرقة تتكون من ركنين: ركن مادي يتمثل في اختلاس مال منقول مملوك للغير وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص³

¹ ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية -دراسة فقهية-، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011، ص 59.

² مرجع نفسه، ص 60.

³ القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

أما بخصوص المعاملات التجارية الإلكترونية فإنها تحمل طابع خاصا كونها ترد على المنقولات المعنوية وبالتالي سنوضح إذا كانت هناك إمكانية اضافة تلك أركان على السرقة في مجال جرائم التجارة الإلكترونية وذلك:

الركن المادي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية: لقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة السرقة المعلوماتية من مؤيد ومعارض، نجوزها فيما يلي :

-الرأي المؤيد: يرى أن الركن المادي للسرقة يتجسد في الاختلاس الذي يحتوي على عنصر موضوعي وآخر شخصي، فالأول يتمثل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى نتيجة، بينما الشخصي يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء وحيازته، اذن ففعل اختلاس المال المعلوماتي يتحقق على اثر قيام الجاني بتشغيل الجهاز والحصول على البيانات أو المعلومات، فنتيجة الاختلاس تتحقق بمجرد حيازة المعلومة عن طريق استحوادها أو الحصول عليها بطريق غير مشروع فعالقة السببية إذن متوافرة بين النشاط المادي الجرمي والنتيجة الإجرامية. أما العنصر الشخصي في الحيازة أي عدم رضا حائز الشيء المعلوماتية والمرتبة عن الاختلاس فمالك المعلومة أو صاحب الحق الشيء المعلوماتي المعنوي لم يرضى باختلاس.¹

¹ شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

-الرأي المعارض: يرى صعوبة أخذ بجريمة السرقة المعلوماتية كون المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال. إلا أن الرأي الأقرب للصواب هو الأول، الذي يسلم بإمكانية السرقة المعلوماتية، كون المعلومات في وقتنا مثلها مثل أي سلعة لها قيمة تباع وتشتري، فعند نفي تجريمها يؤدي الى افلات المجرم من العقاب لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة للسرقة الى حين صدور تقنين خاص بها¹

-الركن المعنوي للسرقة في مجال التجارة الإلكترونية: يتجسد الركن المعنوي لسرقة شيء معلوماتي فيما يلي :

-القصد العام: يتحقق هذا بتوافر العلم والإرادة، فالعلم يعني البد أن ينتهي إلى علم الجاني أن المال الذي ينقل حيازته من حائزه ليدخله في حيازته، ليس ملكا له، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الحيازة وتحقق النتيجة، والمجرم المعلوماتي المرتكب لجريمة السرقة فإنه يسعى بإرادته حتى يستحوذ عليها بتشغيل الجهاز ويقوم باختلاسها فهنا يتوفر لديه القصد العام²

-القصد الخاص: وهو الذي يعبر عن نية التملك هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء المعلوماتي، فبالإضافة إلى ضرورة اتجاه الإرادة إلى اختلاس الشيء

¹ عبد الفاتح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص (194، 195، 196).

² شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 116.

المعلوماتي مع علم الجاني أنه يختلس شيئاً مملوكاً للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء المسروق¹

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من السرقة في جرائم التجارة الإلكترونية. بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن نص المادة 350 من قانون العقوبات والتي تنص على "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج اذ يتضح أن المشرع كان أكثر ليونة في نصه على فعل الاختلاس وهذا الذي دفع الاجتهاد القضائي إلى مراعاة الظروف والوقت الذي صدرت فيها نصوص السرقة المتعلقة بالحماية الجنائية على الأموال المنقولة المادية، لكن ليس هناك ما يمنع تطبيق تلك النصوص على الأشياء المعنوية، كون مصطلح الشيء لا يقتصر على دلالة الشيء المادي فقط بل حتى المعنوي ففي نص مادة 350 من قانون العقوبات لم يحدد لنا، وكما سبق و أن وضحنا بأن الأشياء المعنوية هي قابلة للتملك والحيازة والنقل فهي تصلح أن تكون محال للجريمة السرقة دون الخروج عن مبدأ الشرعية وذلك لأن :

-نصوص السرقة لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة مادي أو معنوي

- الأشياء المعنوية يصدق عليها وصف المال قيمة تجارية أو اقتصادية²

¹ أمين طبعايش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص

قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 100

² شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 117.

غير أن المشرع في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها¹ في نص المادة 02 على أن: "...أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية..."; ويشمل هذا النوع طائفة من الجرائم التقليدية (جرائم سرقة المعلومات، التهديد والابتزاز الالكتروني، سرقة بطاقات الائتمان -نفسل فيها لاحقاً- ...) التي يكون نظام المعالجة الآلية المشرع وترك لها المجال واسعاً لتشمل للمعطيات وسيلة لارتكابها، وهذه الطائفة لم يحد أي جريمة أخرى، وبالتالي فجريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق وأن بينها يمكن أن ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية. غير أن وان كانت هذه المادة تتصف بالطابع المرن، الا أنها تقتصر فقط على شق التجريم ولم تتكلم على شق العقاب، فهو يعتبر اعتداء على مرونة مبدأ الشرعية في حد ذاته.

الفرع الثاني: النصب

تعتبر جريمة النصب أكثر الجرائم انتشاراً وإضراراً بالمستهلك في التجارة الإلكترونية وهذا نتيجة التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية والتي تخضع للقواعد العامة ولنص المادة 372 ق ع ج التي تحدد صور ركنها المادي.

أولاً : أركان جريمة النصب : تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي.

¹ -أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

أ- الركن المادي : تقوم جريمة النصب حسب المادة 372 ق ع ج بتوافر مجموعة من العناصر والمتمثلة فيما يلي:

استعمال وسائل احتيالية : ويفترض المشرع لقيام جريمة النصب استعمال الفاعل وسائل احتيالية من شأنها إيقاع الضحية في الغلط و قد حدد القانون الوسائل المستعملة في الاحتيال والتي من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي... الخ ، وما اكر انتشار هذه الوسائل عبر الوسائط الالكترونية واليت يكون ضحيتها المستهلك¹

-تسليم القيم : لا يكفي استعمال أسماء وألقاب وصفات كاذبة أو الوسائل المذكورة آنفا بموجب المادة 372 ق ع ج بل جيب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه الوسائل على قيم أو أموال غري شرعية أضرار بالغير ، بمعنى لا نكون أم جريمة نصب على المستهلك الالكتروني إذا لم يكون الهدف من استخدام الأسماء أو الصفات والوسائل السابقة هو تسليم القيم²

-سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك : بالإضافة إلى تحقق العناصر السابقة يجب أن يتم سلب كل ثروة الغير أو البعض منها أو الشروع في ذلك أي يجب إلحاق الضرر بالضحية المستهلك.

¹ لحسني بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائري اخلاص ، دار هومة الجزائر ، ط5، 2006، ص 185

² لحسني بن شيخ ، المرجع نفسه ، ص 198

- وقد تقوم كذلك جريمة النصب على المستهلك الالكتروني عن طريق إحدى صور

الركن المادي التالية :

عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها

انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهرية وهذا ما يوهم المستهلك الالكتروني و يتم النصب عليه .

الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية¹ .

الترويج لسلع وخدمات غري معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والاحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة لحقيقة الأمور .

ب-الركن المعنوي :هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام وإخلاص ، بحيث يتمثل القصد العام بأن الأفعال والأسماء والوسائل المستعملة الاحتيالية من شأنها خداع المستهلك ومحله على التسليم الثروة يعاقب عليها قانونا ، أما القصد إخلاص هو نية الاستيلاء على مال المستهلك أو حتى الشروع في ذلك .

ثانيا - العقوبات المقررة لجريمة النصب

بالرجوع لنص المادة 372 ق ع ج جند إن عقوبة النصب هي الحبس من سنة إلى

5سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 ج وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة

¹ أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .

2006، مصر

إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذون ...الخ وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 20.000 د

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة خيانة الأمانة و الاتلاف و

الإخفاء

إن المستهلك الإلكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية ولهذا اقر المشرع الجزائي حماية له جراء هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون 50-50 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سوف نتناول كل جريمة على حدى سنتعرض لمدى صلاحية الأموال المعنوية كمحل لجريمة خيانة الأمانة أولاً، ثم الإخفاء والإتلاف، ثانياً

الفرع الأول: خيانة الأمانة

النصوص القانونية : من المادة 376 إلى 379.

العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة : يمكن حصرها في مجموعتين بعضها تكون شروطاً تسبق الجريمة ويتعلق الأمر بالشئ الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشئ بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في م 376. وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة وهي الاختلاس أو التبيد العنصر المادي) ونية الغش) العنصر المعنوي) وأخيراً الضرر¹.

¹ -أحمد أبو الروس قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة

القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث 1 ص 75

أ) - طبيعة الشئ المختلس أو المبدد: حددت المادة 376 تحديدا دقيقا الأشياء التي يعاقب على الاستحواذ عليها وهي:"الأوراق التجارية ، النقود والبضائع و الأوراق المالية المخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".

1 المنقولات المادية المادة 376: "أوراق تجارية نقود ، بضائع): يقصد بالأوراق التجارية والنقود المبالغ المالية ورقية كانت أم معدنية أو في صورة شيكات أو أي سندات مماثلة¹:

-أما بضائع: فيقصد بها كل شئ من إنتاج الطبيعة أو من عمل وصنع الإنسان ويمكن أن يكون محلا لتجارة وعليه يعتبر بضاعة:

-مخطط مهندس معماري.

-الماشية.

-السبائك الذهبية....

2 القيم غير المادية : 376.

"الأوراق المالية والمخالصات وكذا المحررات" بشرط أن تكون هذه الأخيرة عكس جريمة النصب متضمنة أو مثبة لالتزام أو لإبراء"

أمثلة عن المحررات: القيم المنقولة ، السندات العمومية ، السندات الصادرة عن

الشركات المدنية أو التجارية أو العقود الرسمية أو العرفية، عندما تكون تحتوي على

¹ احمد أبو روس المرجع السابق ص 76

التزامات أو إبراء مثل عقود البيع أو الإيجار، الوصايا أو الهبات.

ملاحظة: لا وجود لخيانة الأمانة إذا انصب الاختلاس على محررات لا تحتوي على

التزامات أو إبراءات بالرغم من كونه قد ينتج عن ذلك ضرر معنوي أو مادي للغير.

(ب) الفعل المادي للاختلاس أو التبيد:

-يتمثل العنصر المادي في أن يقوم الجانح باختلاس أو تبديد الشيء المسلم له

بمقتضى عقد من العقود المذكورة في م 376.

-يقصد بعبارة اختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء

التسليم¹.

-يقصد بعبارة تبديد : إخفاء الشيء عن الأنظار سواء بواسطة عملية مادية كالإتلاف

أو عملية قانونية كالتصرف فيه بمقابل كالبيع أو الهبة أو الاستهلاك).

ومعنى الاختلاس أو التبيد هو التصرف في الشيء كما يتصرف فيه مالكة أي إحلال

الحيازة التامة محل الحيازة المؤقتة والخروج من خضوع الحائز في مواجهة المالك

الأصلي.

-يكون الاختلاس أو التبيد أساسيا مقابلا لعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على

الحائز من قبل العقد الذي سلم له بمقتضاه الشيء محل الخيانة ، فبعض الأفعال لا

تكون إلا عدم تنفيذ للعقد وتخضع فقط للقانون المدني في حين نجد أفعالاً أخرى تشكل

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 156

خيانة عن غش وتقع تحت طائلة القانون الجزائي¹.

-يجب في المحل الثاني التوضيح الدقيق للسلطات التي يحوزوها الفاعل على الشئ وتختلف تبعا للعقد الذي أعطاه إياه وهذا حسب كيفية طريقة تنفيذ العقد والتي قد تحدد أو توسع من السلطات الممنوحة وأخيرا حسب الطبيعة المثلية أو القيمة للشئ المسلم فالاختلاس يوجد حسب امتداد السلطات الممنوحة.

-1الاختلاس وعدم تنفيذ العقد: - يقصد الفاعل بالاختلاس حرمان المالك من حقوقه على الشئ وإسقاط حقه في الملكية فلا توجد خيانة أمانة دون انقلاب أو قلب للحيازة ، و لا يشكل كل عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على الشخص الذي تسلم الشئ واختلاسا ، فالتعسف في استعمال الشئ وتمديد التمتع تجاوزا للأجل المتفق عليه و الإلتلاف أو الفقد حتى ولو سبب ضررا للمالك فانه لا يترتب عليه إلا المسؤولية المدنية ، إلا أنه يمكن أن تتحقق خيانة الأمانة تحت الأشكال التالية:

1.1:الاستعمال المتعسف للشئ : - يمكن أن ينشأ الاختلاس إذا كان استعمال الشئ مخالفا بوضوح تام لتخصيص ذلك الشئ كما اتفق عليه الطرفان وقصدها.

: 2.1التمتع الممد للشئ : لا يشكل تمديد التمتع أو تمديد الاستعمال أو التأخر في إرجاع الشئ اختلاسا لان هذه الأفعال لا تثبت بأن الحائز قد تصرف في الشئ كأنه

¹ حمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، دون طبعة، 2005. ص 235

² احمد غايا المرجع السابق، ص 245

مالك له ويفسر ذلك مجرد إهمال بسيط¹.

3.1: إتلاف أو فقدان الشيء : لا يترتب على ذلك عموماً إلا المسؤولية المدنية إذ قد

تكون بسبب الإهمال أو القوة القاهرة والتي تستبعد الغش في قلب الحيابة ولكن إذا

رفض الفاعل تقدير الشيء فإنه توجد قرينة بسيطة ضده ويكون الاختلاس موجوداً إذا

كان عدم تقديم الأشياء أو إتلافها يقصد منه غش المالك في حقوقه.

2- الاختلاس و السلطات الممنوحة للحائز على الشيء المسلم : يمكن أن تتنوع

السلطات الممنوحة للحائز بمقتضى عقد الأمانة وهذا ما تجده مثلاً في عقد الوديعة

وهو من العقود المنصوص عليها في م 376 ق.ع إذ يلتزم طبقاً لعقد الوديعة العادية

المودع لديه طبقاً للمادة 90 ق مدني بإرجاع الشيء نفسه وعلى العكس من ذلك إذا كنا

بصدد وديعة غير عادية فإن المودع لديه لا يلتزم بإرجاع إلا أشياء من النوع نفسه أو

من الجودة نفسها ففي الحالة الأولى لا يمكن لمودع لديه أن يتصرف في الأشياء

المسلمة بينما له في الحالة الثانية الحق في أن يستخدمها وكذا استهلاكها أو صرفها

أو بيعها².

1.2: اختلاس شيء معين بذاته : تتحقق خيانة الأمانة عندما يتصرف الحائز في الشيء

(البيع، الهبة، الرهن الحيازي المنقول).

¹ نفس المرجع السابق، ص 247

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط7، دار هومة 2014.

-تتحقق خيانة الأمانة عند إنكار الحائز لادعاءات المالك.

مثال: مؤجر لفندق يخنلس أضرارا بالمؤجر أشياء منقولة (طاولات، كراسي، مرايا...)

والتي سلمت له لاستعمالها تحت التزامه بردها أثناء انتهاء الإيجار ويصرح بأنه لم

يتلق أبدا الأشياء المذكورة والتي أثناء التفتيش القضائي وجدت بمنزله.

2.2: اختلاس أشياء مثلية:

لا يمكن تصورها إلا في العقود التالية: الوديعة، الوكالة والرهن الحيازي.

-وديعة غير عادية التي لا يلتزم فيها المودع لديه إلا بإرجاع أشياء مماثلة.

لم يشر إليهما المشرع الجزائري

-يمكن أن تتصب الوكالة على أشياء مثلية مثل أمين الصندوق CAISSIER

المكلف بالقيام بالوفاءات وتلقى الأموال.

-الرهن الحيازي : مبلغ نقدي يدفع من قبل مسير أو مستخدم لمحل تجاري ضمانا

للتسيير الحسن¹.

-3تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في م 376.

- 1.3 الإيجار: إيجار الأشياء المنقولة.

- 2.3 الوديعة : يتضمن

-تسليم شيء منقول.

¹ أكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004. ص 86

-الالتزام بحفظه.

-الالتزام برده بطبيعته.

3.3:الوكالة : نكون أمام خيانة أمانة إذا قام الموكل بتبديد أو اختلاس الأشياء

المنقولة قصد إجراء تصرف لصالح الوكيل.

1.3:الرهن الحيازي : هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو غيره بأن

يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان شيئا يرتب لصالح الدائن حقا يخوله

وضع يده على الشيء إلى أن يستوفى الدين.

-ويشترط الرهن الحيازي على منقول (GAGE) انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى

الدائن المرتهن¹.

ولا تقوم خيانة الأمانة إلا على أشياء منقولة والعقارات بالتخصيص.

4-عقد عارية الاستعمال : عقد يلتزم بمقتضاه المعير في أن يسلم للمستعير شيئا

غير قابل للاستهلاك يستعمله مجانا لمدة معينة على أن يرده بعد الاستعمال.

*مثال خيانة الأمانة في هذا العقد.

-إعارة غطاءات الطاولة.

-إعارة بعض الأدوات.

5-عقد العمل بأجر أو بدون أجر:

¹ حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، دار المعارف ، 1962 ص 72

أمثلة : أن يقوم صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المستعم له طحنه.

-أن يقوم مصلح أجهزة التلفزيون بنزع بعض القطع من الجهاز المسلم له قصد

إصلاحه.

(د) - نية الغش (سوء النية): من الناحية العملية يصعب فصله عن الاختلاس أو

التبديد وعليه ففي خيانة الأمانة نكون بصدد نية الغش عندما يقوم الحائز مؤقتا

بتصرف على الشئ كأنه مالك له مع علمه بأن حيازته مؤقتة ومع علمه أو توقعه أو

إمكانية توقعه بأن تصرفه هذا سوف يسبب ضررا أو يمكن أن يسبب ضررا وعلى ذلك

يتكون القصد من عنصرين:

-العلم بتأقيت الحيازة.

-توقع أو إمكانية توقع حدوث نتيجة ضارة من الفعل المادي المرتكب.

(هـ) - وجود ضرر: المادة 376 : "يجب أن يرتكب الاختلاس أو التبديد بسوء نية"

أضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد¹.

وتبدو ضرورة اشتراط الضرر المسبب للضحية مفسرة للطبيعة المادية لجنحة خيانة

الأمانة فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا ويقينيا

وعلى هذا يفسر عدم المعاقبة على الشروع في جنحة خيانة الأمانة وهذا خلافا للنصب

المعاقب عليه دون اشتراط الضرر.

¹ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، 1968 ص 95

الظروف المشددة:

1 / 378 - الشخص المتوجه إلى الجمهور مع توافر ثلاث شروط:

- يجب في البدء اللجوء الى الجمهور باستخدام جميع وسائل الإعلام.

- يجب أن يقع تسليم الأموال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن

الحيازي¹.

- يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.

2- الوسيطاء في المواد العقارية : 2 / 378 : "من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني

أو محرر عقود وتتصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الإكتتاب أو شراء

أو بيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية أو على ثمن التنازل على الإيجار عندما

يكون مسموحا بذلك التنازل قانونا."

3- القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية : 379 : "إذا ارتكبت خيانة الأمانة من قبل

قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء ممارسته لوظائفه أو بمناسبة ذلك."

III- الأعدار المعفية من العقوبة وقيود تحريك الدعوى العمومية²:

1- الأعدار المعفية:

- الأصول إضرارا بالفروع.

¹ سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، د- ت. (ص 29

² سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية 2003.

القاهرة، ص 315

-الفروع إضرارا بالأصول.

-2 قيود تحريك الدعوى العمومية:

-لا يجوز طبقا للمادة 369 اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لخيانة الأمانة الواقعة

بين الأقارب والحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى من

الشخص المضرور.

ويوجد ثمة توازن بين الجرائم الثلاث فالسرقة تتمثل بالقبض عن غش لشيء مملوك

للغير أي تملك الشيء ضد إرادة الحائز الشرعي بينما تفترض خيانة الأمانة خلافا لذلك

أن يضع الجانح يده بطريقة شرعية على الشيء فهم لم يستعمل لا القوة و لا الحيلة

ليستولي عليه وعلى ذلك فان خيانة الأمانة تمثل إجراما أقل خطورة من السرقة لكون

الجانح يثبت ضعفه أكثر من إثباته للإصرار أو التحدي في التنفيذ فالمالك ينسب إليه

عدم الحذر في اختياره لمتعامل معه خائن وقد استنتج المشرع من هذه أنه يجب أن

تكون العقوبة أقل جسامة من عقوبة السرقة.

من جهة أخرى تختلف خيانة الأمانة عن النصب لكون التسليم للشيء تم عن إرادة

صحيحة من المالك وليس تبعا لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في

المادة 372 فالتسليم في خيانة الأمانة سابق للغش و لا صلة بينهما وهذا أيضا فان

تصرف الخائن أقل خطورة من تصرف النصاب¹.

¹ عبد ا لمجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار

هومة ، الجزائر 2012 ص 60

وبغض النظر عن هذه الاختلافات الواقعية من جهة القانون و الإجراء فالسرقة والنصب وخيانة الأمانة يجمع بينهم كونهم جرائم تتمثل في الاستحواذ عن غش لملكية الغير وعلى ذلك نص المشرع على تطبيق بعض القواعد القانونية عليهم معا ومثال ذلك المادتان 368 و 369 المتعلقتان بالأعدار المعفية والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات وكذا القواعد المتعلقة بالعود في الجرائم

الفرع الثاني: الإلتلاف و الإخفاء

نتعرض أولاً إلى أركان جريمة الإلتلاف بصفة عامة، ثم نحاول أن نرى إلى أي مدى يجوز أن تمتد الحماية المقررة للأموال وفق نصوص الإلتلاف إلى معاملات التجارة الإلكترونية. أولاً: أركان جريمة الإلتلاف. تتكون الجريمة كغيرها من الجرائم من ركنين، مادي ومعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي. فالركن المادي جريمة الإلتلاف يقوم عموماً على محورين أساسيين هما: فعل الإلتلاف ووقوع الضرر.

- 1 فعل الإلتلاف: مبدأ التشريع في جريمة الإلتلاف بشكل عام جاء لجهة بيان نتيجة الفعل لا وسيلة ذلك، ولهذا فلا يقيم المشرع وزناً لطبيعة السلوك وعناصره ووسائله، بل يركز على وقوع الضرر، فطالما لحق بالمال المملوك للغير محل الحماية الجزائية ضرر قامت الجريمة بعناصرها العامة، فالمهم أن يأتي الفاعل سلوكاً يشكل تعدياً على مال مملوك للغير،¹ بغض النظر عن وسيلته أو حجمه أو طبيعته وهو مفهوم 1 فعل

¹ جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010، ص120.

الإتلاف الذي يجب أن يشتمل على العناصر الرئيسية التالية - :سلوك إيجابي أو سلبي ناتج عن إرادة حرة للفاعل - . أن يشكل السلوك على الوصف السابق تعدياً من قبل الفاعل على صاحب المال موضوع الإتلاف ويشترط في ذلك ألا تكون للفاعل أية حقوق متعلقة بذلك المال وأن تتجه إرادته نحو إيقاع الضرر .

- أن يؤدي هذا التعدي إنفاص في مكونات المال أو في قيمته أو قيمة أي منها، أو في مدى تأديته لوظائفه التي وجد من أجلها، أو لطريقة استعماله على نحو مخصوص، فإن لم يحدث السلوك أي من تلك الأمور أو أشباهها لم يقع به إتلاف . والملاحظ على مفهوم التشريع والفقهاء القانونيين لفعل الإتلاف كسلوك جرمي مستوجب المسؤولية أن الحديث دائماً عن آثار السلوك لا طبيعته وإن كانت كافة صنوف الأموال التي جاءت النصوص الجزائية السالفة على ذكرها تتعلق بأموال مادية إلا أن ذلك لا يقف أمام إطلاق طبيعة الفعل وعدم حصرها في طبيعة مادية هي الأخرى ولهذا أمكن في ظل هذا المفهوم لفعل الإتلاف تصور جريمة إتلاف إلكترونية وهي التي تقوم على سلوك إتلاف ذو طبيعة معنوية لا مادية¹

وقوع الضرر :المحور الثاني في جريمة الإتلاف هو الضرر وهو أثر الفعل، فلا جريمة إتلاف بلا ضرر، حتى مع تحقق السلوك، فالإتلاف من جرائم الضرر لا الخطر، والتي اشترط المشرع لقيامها وقوع نتيجة معنية، وهي هنا كما أسلفنا تحقق

¹ جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص121.

الضرر .حين التحدث عن الضرر ومحل المال المتمتع بالحماية القانونية الجزائية فإن المقصود مشتملات المال وماديته لا حق الملكية فيه .أما الضرر فهو مفهوم عام يختلف بحسب طبيعة وماهية المال موضوعه، فقد يكون الضرر على شكل إنقاص لبعض أو مكونات الشيء الأساسية، بحيث يؤثر ذلك في المال كوحدة واحدة، وبالتالي تعطيله، كما يمكن أن يكون الضرر على شكل إبطال أداء المال لوظيفته، وحرمان صاحبه من إمكانية الإستفادة من ماله، على نحو ما وجد من أجله، ويمكن أن يكون الإلتلاف بصور أخرى لا تقع تحت حصر؛ والظاهر أن الإلتلاف لا يتحقق إلا بوجود أثر سلبي يلحق المال، سواء أكان هذا المال مالا عاما أم مالا خاصا .أما حجم الضرر وطبيعته ومدى شموله للمال بحيث يؤدي إلى انعدامه أو كونه جزئيا يعطل المال مع عدم إعدامه فلا ينظر إليه بقدر ما ينظر إلى تحققه بأية نسبة كانت.

القصد الجنائي .لا بد لتحقيق العقاب عن فعل الإلتلاف ارم بالنص من تحقق القصد الجنائي، هذا القصد الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة، العلم بطبيعة الفعل المراد القيام به وأثره ثم العلم بماهية المال محل الاعتداء، وأنه مملوك للغير، ثم تحقق عنصر القصد وهو إرادة هذا الفعل وإرادة النتيجة المرجوة منه، فإن اعتقد الفاعل أنه يتلف ماله لم تقع الجريمة، وإن اعتقد أنه لن يسبب بفعله هذا الإلتلاف لم تقع

الجريمة أيضا؛ هذا من حيث الأصل العام لجريمة الإلتلاف¹

¹ -أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الآلي (ودراسة مقارنة)، دار

النهضة العربية، القاهرة مصر 2000ص 43

ثانياً: الإِتلَاف والتجارة الإلكترونية الإِتلَاف الإلكتروني أو المعلوماتي يختلف جوهرياً عن الإِتلَاف التقليدي كجريمة، في فعل الإِتلَاف وطبيعته وماهيته من جهة، وفي طبيعة المال موضوع فعل الإِتلَاف من جهة أخرى؛ فهو نوع جديد من جرائم الإِتلَاف أظهرته الاستخدامات المتعددة واسعة النطاق لنظم المعلومات وتقنيات الاتصال المعلوماتي، في شتى مناحي الحياة العامة والخاصة، بالإضافة إلى التطور الفلسفي الذي أصاب مفهوم المال ومحددات ذلك ما يلي - : السلوك الإجرامي في الإِتلَاف التقني هو السلوك الإلكتروني بالضرورة، فهو ليس سلوكاً تقليدياً، مواده الانتقال في عالم المحسوسات، واعتماده على الحركة والقوة لتحقيق النتيجة، بل السلوك هنا سلوك معنوي، يعتمد على تقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات وتقنيات الاتصال المعلوماتي، بعيداً عن محاور الانتقال والحركة واستخدام عناصر القوة ونحو ذلك، فالسلوك هادئ وبسيط وسريع، لا يكلف الفاعل أدنى جهداً أو وقت يحقق به الفاعل ذات النتائج إن لم تكن أعظم أثراً، ففي الوقت الذي كان يحقق فيه فعل الكسر تلفاً للمال المادي، أصبح تحرير برنامج فاسد وإِقحامه في نطاق حاسب آلي أو منظومة اتصال معلوماتي أقدر على تحقيق تلف عظيم في مال معلوماتي ذي قيمة لصاحبه - . بيئة إلكترونية بدل بيئة واقعية، فلا يعقل أن يظهر السلوك المعنوي إلا

¹ الزعبي، المرجع السابق، ص122.

في بيئة معنوية، تتفق وخصائصه وميزاته. هذه البيئة الإلكترونية قوامها نظام حاسب آلي يعتمد على مكوناته، ذات الصفة

والطبيعة المعنوية لا المادية، لا يمكن لمسها، غير أنها موجودة وذات قيمة، ونظام معلوماتي قوامه حواسيب آلية وشبكات اتصال تشكل مجملها بيئة إلكترونية معنوية، فيها أموال ذات خصائص معنوية هي محل الفعل بالإتلاف. وعليه فإن طبيعة المال محل فعل الإتلاف وطبيعة السلوك المحقق لهذا الإتلاف كلاهما يعتمد على الآخر، وينبثق منه، فلا يتصور أحدهما دون الآخر، إذ لا إتلاف معنوي إلكتروني بلا مال إلكتروني معنوي، ولا إمكانية لتصور إتلاف إلكتروني لا يكون محله مال إلكتروني معنوي، وهو أمر لا يتوافر إلا في بيئة إلكترونية قوامها تقنية نظم المعلومات¹

نتائج معنوية بدل نتائج مادية، فلم يعد بالإمكان مشاهدة آثار مادية لفعل الإتلاف تلمس أو تدرك بالحواس الظاهرية، وإنما انتقلنا وضمن نظرية الإجرام المستحدث إلى نتائج معنوية، اكتسب صفتها تلك من الطبيعة المعنوية للمال المعلوماتي محل فعل الإتلاف بصورته المستحدثة، فالبيانات والبرامج والمعلومات ووسائل الاتصالات ونظم المعلومات محل صالح لوقوع فعل الإتلاف عليها، وربما تكون الآثار السلبية للفعل أعظم أثرا من تلك الأفعال التي عرفت البشرية في ظل البيئة المادية

¹ المرجع نفسه 123

التقليدية، فالأضرار اللاحقة بتلك المكونات المعنوية هي الأخرى معنوية، ومن ذات الطبيعة، فإن تحقق الضرر المادي كنا أمام جريمة تقليدية لا مستحدث¹

يتحقق الركن المادي في جريمة الإتلاف بإحدى صورتين: الإتلاف المباشر: وصورته أن يتوسل الفاعل بصورة مشروعة أم بصورة غير مشروعة، وبأية طريقة كانت، للوصول إلى جهاز الحاسب الآلي ذاته، أو بإحدى مدخلات أو النهايات الطرفية لنظام معلوماتي ما، بصورة مباشرة بوصوله إلى لوحة المفاتيح مثلا، أو بوصوله إلى أحد منافذ الدخول وبوابات العبور للنظام، ثم هو يقدم على سلوك تقني إلكتروني مباشر ويحقق به الإتلاف المقصود. مثال ذلك من يدخل شركة ما، أما بصورة مشروعة، كونه أحد موظفيها، أو أن يدخل بصورة غير مشروعة، سواء أكان شخصا غريبا عنها، لا يسمح له بالدخول دون إذن معين، أو هو أحد موظفي

الشركة أو أحد العاملين فيها، إلا أنه لا يسمح له بدخول قسم معين فيها، إلا بإذن معين أيضا، فإذا كان ذلك الدخول إلى الشركة غير مشروع قام الفاعل بالوصول إلى أحد حواسيب نظم المعلومات، أو إحدى آياته الطرفية، ويعمد إلى إدخال رمز أو أمر معين، أو برنامج معين، ويسبب به إتلاف المعلومات أو البيانات المخزنة على النظام، وبصورة كلية أو جزئية، أو التعدي على نظم الاتصالات المعلوماتية بصورة أخرى.²

¹ المرجع نفسه ص 123

² -إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة

الكويت 2003 ص 175

الإتلاف غير المباشر: وصورته الوصول إلى نظام الحاسب الآلي أو نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة، فالفاعل سواء أكان ذا علاقة بالنظام المعلوماتي محل الجريمة، أم كان غريباً عنه، فإنه لا يصل إلى لوحة المفاتيح الخاصة بالنظام بصورة مباشرة، كما هو الفرض السابق ولكنه يستخدم إحدى النهايات الطرفية للنظام، فيستغل وجود اتصال به لأية غاية، أو يستعين بأحد نظم و برامج الاختراق المعلوماتي، فيقتحم حواجز الحماية الخاصة بشبكات الاتصال المرتبطة به، فيدخل إلى النظام ثم يتوصل بطريقة فنية تقنية إلى إتلاف المعلومات أو البيانات، أو تعطيل سبل الاتصالات .

المحل في جرائم الإتلاف التقني: بداية لا بد أن نشير إلى أن محل الإتلاف هنا المال المعلوماتي والذي تم بحثه بشكل مفصل سابقاً، والذي رأينا أنه مال مقوم بمفهوم القانون قابل لحمايته صالح لوقوع فعل الإتلاف عليه .المال المعلوماتي يأتي بإحدى صورتين كل منهما تصلح أن تكون محلاً لفعل الإتلاف وهي :الصورة الأولى: المال المعلوماتي المخزن على دعائم أو أقراص أو أي وسيلة لحفظ ومعالجة البيانات والمعلومات إلكترونياً، ويكون هذا المال المعلوماتي هذه الصورة محلاً صالحاً لجريمة الإتلاف المتمثل بتدمير الدعامة المخزن عليها، تلك البيانات أو المعلومات كلياً أو جزئياً، كما يتمثل فعل الإتلاف أيضاً بتعطيل الدعامة ومنع الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة عليها .وتجدر الإشارة إلى أن المال المعلوماتي هذه الصورة لا يمكن

أن يكون محلاً لفعل الإلتلاف إلا بصورته المباشرة، ذلك أن وجود الدعامات وما عليها من بيانات يبقى بعيداً عن نظم الاتصال المعلوماتي أحد أهم وسائل الإلتلاف المباشر الصورة الثانية: المال المعلوماتي الموجود على نظام معلومات ما، سواء كان موجوداً ضمن أدوات تخزين حاسب آلي أو عدد محصور منه، أو كان موجوداً عبر الإنترنت؛ فإذا كانت الدعامات الإلكترونية صالحة لحفظ وتخزين المعلومات والبيانات، فليس ثمة صعوبة في أن تكون هذه المعلومات والبيانات موجودة خارج دعائمها، وأن تكون على نظم المعلومات وتقنية هذه النظم وجوداً معنوياً ذا أثر، وهذه الحالة يكون المال المعلوماتي اسداً عرضة لفعل الإلتلاف الإلكتروني بكل صورته، فقد يتم الإلتلاف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الولوج غير المشروع إلى نظم المعلومات وإتلافها كلياً أو جزئياً¹

¹ الزعبي، المرجع السابق، ص 123

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في إطار جرائم التزوير

سهلت الأنظمة التكنولوجية والاتصالات الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في إبرام العقود والصفقات التجارية على المتعاملين عبر الانترنت إنجاز مختلف أو بالأحرى كافة معاملاتهم وتنفيذها إلكترونياً، وبصفة فورية وسريعة. الأمر الذي أدى إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المحررات الورقية واستبدالها بالمحركات الإلكترونية، التي تعتمد على دعوات غير ورقية ومصحوبة بتوقيع إلكتروني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحرر الإلكتروني

أدى تطور التكنولوجيا والمعلومات وانتشار الإتصالات العالمية التي أسفرت عن بروز المحررات الإلكترونية كأنواع جديدة و كبديلة للمحركات التقليدية، إلى تحويل المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع إلكتروني. وقد ارتبطت المحررات الإلكترونية خصوصا ببدء المعاملات الإلكترونية والتي جاءت نتيجة لاستخدام معظم التصرفات القانونية من خلالها.

الفرع الأول: مفهومه و الفرق بينه و بين المحرر الإلكتروني

تناول المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية لأول مرة عند تعديله وتتميمه للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ولم يتم بتعريفها وإنما أورد معنى واسع للكتابة تشمل المحررات الإلكترونية وذلك في نص المادة 323 مكرر من م.ق والتي تنص على: "ينتج الإثبات

بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أية أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها. "والملاحظ أن المشرع الجزائري قد واكب نظيره الفرنسي، إذ لم يقتصر الكتابة الالكترونية على المفهوم التقليدي للكتابة على أ[] مجموعة حروف، وإنما أضاف كل ما يؤدي معنى متفق عليه بين الأطراف من أوصاف أو أرقام أو علامات أو رموز، كما أضاف بأي وسيلة كانت ومهما كانت طريقة إرسالها. والجدير بالذكر فقد تناول المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية في باب الإثبات، دون باب المعاملات العقدية ولا في المعاملات التجارية، يعني ذلك أن الكتابة الالكترونية يمكن اعتمادها في الإثبات فقط، وليس في صحة التعاقد. أما تعريفها فقها، فقد عرفت بأنها: "مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة الكترونية ويمكن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها"¹

وحفظ المعلومات الخاصة لمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة. "وعرفت أيضا بأنها: "معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو أنه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية، سواء كان من خلال شبكة الانترنت أو الأقراص الصلبة، أو شاشات الحاسب الآلي،

¹ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02 (الإثبات)، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982، ص 228.

أو أية وسيلة إلكترونية. "يتضح من ذلك أن المحرر الإلكتروني هو عبارة عن مستند أو وثيقة محررة بأسلوب يتضمن كتابة الكترونية، كما تخزن أيضا في دعامة إلكترونية.¹

الفرع الثاني: شروط المحرر الإلكتروني

من خلال التعارف السالفة الذكر يتبين انه لنا لاعتبار المحررات الإلكترونية دليلا كاملا للإثبات وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أورد اه نص المادة 323 مكرر من م.ق بنصها على أنه " : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. "فمن خلال هذه المادة يتضح شروط اعتبار الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات هي القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع، والمحافظة على سلامة البيانات المدونة فيه وعدم تحريفها، مع إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني-².

شروط القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع تعتمد الكتابة الإلكترونية أساسا على دعائم حديثة غير ورقية أي غير مادية وغير ملموسة ، تتمثل عادة في الأسطوانات الإلكترونية والأقراص المضغوطة، أو قرص صلب، بل قد تتخذ شكل ديببات

¹ عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مصر، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص54

² محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، طبعة 2002، ص

كهرومغناطيسية تبحر ضمن شبكات اتصالية كالانترنت، وعن طريق هذه الدعامات يتم تخزين الكتابة الإلكترونية وفق نظم معالجة يتم من خلال تحويلها إلى جملة أرقام تتكون من ثنائية 0 و 1 التي لا يمكن قراءتها مباشرة بل يجب الاستعانة بوسائل أخرى تسهل عملية قراءة الكتابة الإلكترونية، لذلك اشترطت جل التشريعات المقارنة منها الجزائري أن تكون الحروف والأشكال¹

المكونة للمحرر الإلكتروني ذات دلالة مفهومة ومقروءة مع إمكانية الاطلاع عليها في أي مرحلة سواء عند إنشاءها أو إعادة استرجاعها بعد حفظها . فيستنتج من ذلك أن الأهم في المحرر الإلكتروني ليس الدعامة والتي يجب أن تبقى محايدة بل الكتابة، فالدعامة تعد كوسيلة لتثبيت ولصق المعلومات التي تتضمنها. وبالتالي لا توجد صورة محددة للدعامة التي يتم عليها تثبيت الكتابة، فكل ما في الأمر هو أن تكون هذه الأخيرة مقروءة بسهولة ويسهل نقلها وعمل صور منها

- شرط الحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني يقصد بهذا الشرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي بالاتفاق بين الأطراف المعنية، لتمكين الإدلاء أو به العمل به كإثبات للمعاملة بينهم. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في الفقرة الأخيرة من المادة 323 مكرر من القانون المدني، مثله مثل التشريعات المقارنة التي تؤكد بضرورة سلامة جميع المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني، دون أن

¹ الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائ، ر طبعة أولى 2001 ، ، ص 79 وما يليها

يلحقها أي تغيير في شكلها الأصلي الذي به تم إنشائه أو إرساله طبقاً للنظام التقني المعتمد عليه، ولاسيما الاستعانة بوسيط معتمد يقوم بدور الحفاظ على البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني، بحيث رّ يتيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً

- شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني يقصد به وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة و عادة ما يتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط أساسي لثبوت المحرر للموقع ، وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة قانونية وهو أ ما كدته المادة 6 من القانون 04-15 المؤرخ في 2015/02/01 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والتي جاء نصها كما يلي: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني . "لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 327 من القانون المدني بنصها: ¹"يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ". ولكن بالرجوع إلى القضاء الجزائري فقد عرفه بأنه: "عبارة عن بيانات مجزأة من الرسالة ذاتها (جزء صغير البيانات) يجري تشفيره وإرساله من الرسالة بحيث يتم التوثيق من صحة الرسالة

¹ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 ص 43

من الشخص المرسل إليه عند فك التشفيرة، وانطبق محتوى التوقيع على الرسالة،
فالتوقيع الإلكتروني

ليس بأرقام أو رموز أو صورة للتوقيع العادي، إذ لا تعد صورة التوقيع العادي بواسطة
الماسح الضوئي توقيعاً إلكترونياً". وقد عرفه الفقه بأنه: "علامة شخصية، خاصة
ومميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته، أو أية وسيلة أخرى على مستند لإقرار
والتزام بمضمونه، ويتم اعتماده من الجهة المختصة". كما عرف بأنه: "تعبير شخص
عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية، يعلمها
وحده تسمح بتحديد هويته". وعرف أيضاً بأنه " : إتباع مجموعة من الإجراءات أو
الوسائل التقنية، التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات، يقصد
منها إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونياً، يجري تشفيرها
باستخدام خوارزميات المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة ". وقد حدد
المشرع الجزائري شروط التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 04/15 المؤرخ في
01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ضمن

المواد 06، 07، و08.¹

¹ أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية: تكوين العقد و اثباته، دار الفكر للنشر، ص 295

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير على المحررات الإلكترونية

تعد جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعلوماتية ، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لها بنص عام يحكمها في قانون العقوبات، فقد كان من نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعائم معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر ممكن من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعائم محل المحررات التقليدية كالأوراق والدفاتر، ولقد ثبت في الواقع العملي أن المحررات التقليدية لا تضاهي الدعائم المعلوماتية، سواء من حيث السعة التخزينية أو من حيث سرعة استرجاع المعلومات محل التخزين، أو من حيث حسن تبويبها ، وعليه وجب البحث في الدراسة للتزوير الحاصل في نطاق المعلوماتية، لبيان مدى كفاية نصوص التزوير التقليدية في الإمساك بتلابيب هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادي

ويقصد بطرق التزوير المادية التغيير فلي المحرر بعد إنشائه، وهو ما يترك ماديا للتزوير¹

كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من تدركه الحواس، ولقد حصرت المادة 905 قانوناً كتابةً فيغير من محتواها تاركا أثرا عقوبات جزائري أفعال

¹ نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص 95

التزوير المادي في الطرق التالية - :إما بوضع توقعيات مزورة، بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا، ويصح اعتبار مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بأن التوقيع توقيع غير صحيح تزويراً. -إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقعيات ويتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقعيات أو في طلب المحرر، ولا بد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية وهذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو بزيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر. أما إذا عمد الجاني إلى إزالة الكلمات، فالنكون بصدد جريمة التزوير و إنما جريمة إتلاف - .إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بانتحال أو ابدال شخصيته بشخصية الغير، ولا يمكن ان تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر - .إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها، فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها وغير من حقيقتها .ولذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير بعد اتمامها قد ارتكب الفعل المادي لجريمة تزوير محرر

الفرع الثاني: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المعنوي

يعرف التزوير المعنوي بأنه ذلك النوع الذي يحدث أثناء عمل المحرر أو إنشاءه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه أو ملايبته لا في مادته ماديا بالمحرر، لذلك هناك صعوبة في إثباته¹ أو شكله، ولا يترك أثرا . ويقوم هذا التزوير في حالة اصطناع إتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.¹

وسواء بالطرق المادية أو المعنوي فيجب ان ينصب التزوير على البيانات ما البيانات الغير جوهرية التي لا تأثير لها فيما الجوهرية التي يتضمنها المحرر² عند المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه؛ لأنه لا ينتج عن ذلك . ويستوي الحديث عن هذه الطرق في ما إذا تعلق الأمر بتزوير المحررات العرفية . و لما كان تغيير الحقيقة الذي تتطلبه جريمة التزوير هو المساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات، وعليه يمكن تصور تغيير الحقيقة في نطاق المعالجة المعلوماتية بالتلاعب في المعطيات مما

¹ آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، سنة 2010 ،ص.110

² القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 /09 /9111 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير؛ لأنه اضاف كلمة بتحفظ عن امضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ماهي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم ولم يوضح أين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع.

يؤثر في أصالتها ، فيمكن وقوع فعل تغيير الحقيقة في هذه الجريمة من خلال طرق التزوير المادية، و لكن بشرط أن يكون التزوير حقا على نشأة المستند الأصلي والحقيقي المعالج آليا تتحقق الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة باستخدام طرق التزوير المادية أثناء نشأة المستند، على خالف جريمة التزوير العادي .ومن هذه الطرق التي تحقق امكانية وقوعها على المعلومات الإلكترونية نجد:¹

- وضع إمضاءات أو بصمات أو أختام مزورة، فإذا ما تأملنا طبيعة وظيفة جهاز الحاسب الآلي وشبكة المعلومات التي ترتبط بها هذه الحواسيب سواء كانت نظم معلومات داخلية أو شبكة المعلومات العالمية، إذ من المعلوم لان جهاز الحاسب الآلي أيا كانت المنظمة الإدارية التي يخدم فيها، بتلقي بيانات كان الموقع يغذي عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهذه المدخلات تعكس عمليات والأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية، سواء كانت مؤسسة صناعة أو 1شركة تجارية أو وزارة². وطالما أن المتداول في جهاز الحاسب الآلي عبارة عن معلومة، وهذه المعلومات ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين، فمن السهل تزوير مخرجات الحاسب المتضمنة هذه المعلومة. وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي

¹ عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 212.

² نهال عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 70

أماكن في وسائل النقل والفنادق،¹ أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص مزورة - . أما بالنسبة لتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، فيمكن تحققها ضمن نطاق المعلوماتية، فإنه يقوم بمعالجة هذه البيانات والمعلومات في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة مستخدمة الحاسب الآلي.

وذا العمل يقوم به الحاسب حتى ولو تلقى النص مكتوبا من شبكة الانترنت اذ يتم معالجة النص بمعرفة الحاسب الآلي، بناء على طلب ذوي الشأن ثم تظهر بعد ذلك ماديا في صورة مخرجات لهذا الحاسب .وخلال مرحلة المعالجة يمكن التغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل على النحو السابق بيانه ومن تم يتحقق التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة .أما بخصوص الطرق المعنوية للتزوير فال يتصور وقوع التزوير في نطاق المعلوماتية بها حيث لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرص أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل في تجريم كل أفعال التزوير التي من شأنها ولقد كان المشرع الفرنسي سابقا أن تطل مستندات المعلوماتية في المادة 539 من القانون خاص ، فبعد إفراده لها نصا ، استحدث نصا في قانون العقوبات

¹ ومن صور التزوير المعلوماتي عن طريق التوقيع: الحجز الوهمي الماكن في وسائل النقل والفنادق أو بطلب شراء سلع أو خدمات، ومن الطبيعي تزوير التوقيع عند طلب الشراء الوهمي، ولألمان عند ممارسة الشراء من خلال شبكة الانترنت، تقدم هذه الشبكة خدمة *house exrow* وهي عبارة عن مؤسسة مالية ترسل لها النقود كئمن للمنتجات المطلوبة من أي موقع بالشبكة، وتحفظ الأموال من طرفها حتى يخطرها المشتري تسلم المنتجات مطابقة للمواصفات، وفي هذه الحالة يحول الثمن للبائع ويمكن للمشتري استرداد ما دفعه في حال ما إن ثبت أن المنتج غير مطابق للمواصفات

القانون رقم 02 وهو المادة 550 منه، والتي تضمنت تجريم أفعال التزوير التي تقع على المعلومات ضمن نص تجريم التزوير التقليدي بالتزوير¹ خاصة أما المشرع الجزائري فالملاحظ أنه لم يستحدث نصا المعلوماتي، ولم يتبنى الإتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة والتي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث. ويطلب لقيام هذه الجريمة أن يؤدي فعل التزوير إلى إحداث ضرر بالغير، لا أدى ذلك إلى انعدام أو قيام الجريمة محل البحث.¹

¹ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 90

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لقصور الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية بواسطة النصوص العامة التقليدية وبصفة خاصة نصوص جرائم الأموال وجرائم التزوير، من حيث أنها وضعت للأموال المادية، ومن حيث عدم تناسب العقوبات مع جرائم التجارة الالكترونية ، وعليه برزت الحاجة إلى حماية جنائية خاصة للتجارة الالكترونية في إطار قانون العقوبات أو في قوانين مستقلة . وبناء على ذلك وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قوانين نموذجية للتجارة الالكترونية ، كالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996، والقانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية لعام 2001 ، كما أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من التوجيهات كالتوجيه الأوربي رقم 200 -31 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، و التوجيه رقم 97 -07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه الأوربي رقم 97 -489 بشأن الدفع الالكتروني ، والتوجيه رقم 99-93 بشأن التوقيع الالكتروني.



الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص
الخاصة

تمهيد:

كل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عاما يقع على المجتمع بأسره و يحرك حق المجتمع في العقاب و بالتالي يتيح للسلطات العامة أن تتدخل فورا في الضبط و التحقيق و تحريك الدعوى و مباشرتها، برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة كما هو الحال في الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان حيث يخصص لها قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، و كذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات و ذلك أن المتهم لا توقع عليه العقوبات إلا إذا أتمت محاكمته و إدانته من طرف السلطة القضائية .و لهذا القي على عائق المشرع الجزائي مسؤولية مواجهة جرائم بطاقة الائتمان خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمورد الإلكتروني

تثير التجارة الإلكترونية مشكلات عملية وقانونية في القانون الجنائي، من أهمها جرائم الاعتداء على التاجر، ومن هنا برزت الحماية الجنائية للتاجر في التجارة الإلكترونية وبصفة خاصة من الاعتداء على مواقع التجارية الإلكترونية. تعد مواقع التجارة الإلكترونية الوسيلة الأساسية للقيام بالتجارة الإلكترونية، لذلك تحتاج إلى حماية جنائية، على أساس أنها تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالأفراد والشركات، وقد أدركت كثير من التشريعات هذه الحقيقة فجاءت بنصوص خاصة لحمايتها.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على نظام مواقع التجارة الإلكترونية

يستوجب قيام جريمة الدخول و البقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات توافر معلومات مخزنة داخل النظام المعلوماتي، حيث تقع جريمة الدخول في حالة عدم حصول الجاني على تصريح من صاحب المعلومات و دخوله إليها دون علمه أو دون السماح له بذلك. و تقع جريمة البقاء في حالة حصول الجاني على تصريح للدخول وبقاءه داخل هذه المنظومة وتجاوز الوقت المصرح به أو التجاوز الى أجزاء أخرى

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع

تقوم هذه الجريمة بتحقيق فعل الدخول الى النظام المعلوماتي، و مدلول كلمة الدخول تشير الى كل الأفعال التي تسمح بالولوج الى نظام معلوماتي و الإحاطة أو السيطرة على المعطيات و المعلومات التي يتكون منه¹

و يقصد بالدخول الدخول الى محتويات جهاز الكمبيوتر ذاته، أي إجراء إتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة لذلك، و ليس معنى الدخول الدخول المادي كدخول القاعة أو الصالة الموجود بها جهاز الكمبيوتر مثلا²

و يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي تعرفها عندما نقول الدخول الى فكرة أو الى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. و تقع هذه الجريمة من كل إنسان أيا كانت صفته، و سواء كان يفهم أو لا يفهم أسلوب تشغيل النظام، و سواء كان يستطيع أن يستفيد من الدخول أولا³

فعل الدخول الى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع، و انما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي إنطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق⁴

¹ نهال عبد القادر المومني. الجرائم المعلوماتية. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان. 2008 ص.158.

² محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر و الانترنت. دار المطبوعات الجامعية: مصر. 2004 ص.102.

³ علي عبد القادر القهوجي. الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. الدار الجامعية للطباعة والنشر: لبنان. 1999. ص.131.

⁴ نهال عبد القادر المومني. مرجع سابق. ص.159.

فقيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام ترميز دخول المشتركين الأمر الذي يتيح له إمكانية الإحتفاظ بهذه المعلومات .و قد يتم الدخول بواسطة التقلص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول الى الجهاز، كما قد يتخذ الدخول صور امتحان شخصية أحد العاملين المسموح لهم بالدخول، كما قد يتخذ الدخول صورة البحث في المخالفات في محاولة العثور على ترميز الدخول للمستندات¹

و كما هو الحال إذا كان القانون يفرض سرية معينة بالنسبة لبعض الأنظمة مثل أسرار الدولة أو السرية المتعلقة بالمعلومات الذاتية أو الاسمية أو سر المهنة، أو أسرار الأشخاص مثل أسرار الحياة الخاصة المهنية، أو أي معلومات يجمعها الإنسان في نظام و لا يجبذ الاطلاع عليها لأي إنسان .و يكون الدخول غير مشروع إذ كان من له حق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول إليه و لم يحترم الجاني تلك القيود أو إذا كان يتطلب ضرورة دفع مبلغ من النقود و تم الدخول دون دفع المبلغ و يتحقق الدخول غير المصرح به الى جهاز الكمبيوتر بالوصول الى المعلومات و البيانات المخزونة داخل² نظام الكمبيوتر و القوائم والمعدات و المكونات دون ارضاء المسئول عن هذا النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها، أو بمعنى آخر إساءة

¹ محمد أمين الرومي. مرجع سابق. ص102.

² علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص132.

استخدام الكمبيوتر و نظامه عن طريق شخص غير مرخص له بإستخدامه و الدخول إليه للوصول الى المعلومات و البيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما¹ فالأصل في جريمة الدخول الى النظام جريمة نشاط و ليست جريمة ضرر في غالبية التشريعات المقارنة مادام أنه لا يلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين، و يتمثل هذا النشاط في الإتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت و عادة ما يقصد الفاعل بذلك الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام²

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية , ذلك أن اغلب الجرائم لايمكن ارتكابها إلا بعد الدخول إلى النظام لذلك أولت لها التشريعات اهتماما كبيرا أبرزها التشريع الأمريكي المتعلق بجرائم الحاسوب الصادر سنة 1984 المعدل في سنة 1996 والتشريع الفرنسي الصادر بالقانون رقم 19/88 الصادر في سنة 1988 و المعدل في 1994 و كذلك بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات ، والتشريع التونسي أيضا بالقانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999

¹ شيماء عبد الغني محمد عطا هلالا. الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة: مصر. 2007. صص 99 98

² نفس المرجع ص 100

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المادتين 394 مكرر1، و394 مكرر2، وتمثلت في جريمة التلاعب بالمعطيات، والتعامل بمعطيات غير مشروعة ، على التفصيل الآتي : أ-جريمة التلاعب في المعطيات : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 ، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 500.00 د ج الى 200.0000 د ج كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها . وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يتوفر ركنها المادي والمعنوي ، على التفصيل الآتي

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتلاعب ببيانات المواقع عن طريق الإدخال أو الإزالة أو التغيير، وهي نفسها الجرائم التي جاء بها المشرع الفرنسي¹ ولا يشترط اجتماع تلك الصور ولكن يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة . ويتحقق الإدخال بإضافة معطيات جديدة إلى النظام ، أما المحو فيتحقق بإزالة جزء من معطيات النظام المعلوماتي بخلاف التعديل الذي يتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام 3 واستبدالها بمعطيات أخرى . لقد وردت الأفعال السابقة على سبيل الحصر، فهذه الجريمة لا تتحقق بغيرها، فحتى و لو وقع اعتداء على معطيات المواقع، فلا يخضع لنص جريمة التلاعب، لأنها تتحقق بإدخال ومحو وتغيير المعطيات- .الركن المعنوي

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام ، ولا يشترط توافر القصد الجاني الخاص ، إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على المعطيات بالإدخال أو التعديل أو المحور، وأن يعلم بأن نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في المعطيات وبالتالي فإنه إذا توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي تقع جريمة الاعتداء القسدي على المعطيات ويستحق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها . ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر فقرة 2 شدد العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معطيات المنظومة، ولا يشترط في هذه الصورة القصد الجنائي على خلاف جريمة التلاعب بالمعطيات الواردة في المادة 394 مكرر 1

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت

ان تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني وذلك لان الانترنت عبارة عن أنشطة وادوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبنها وعرضها ، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت والوسطاء هم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد ، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الانترنت مثل متعهد الوصول والدخول إلى شبكة

الانترنت الذي يتولى توفير الوسائل التقنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى الشبكة والتجوال فيها

الفرع الأول: تحديد مفهوم مقدمي خدمات الانترنت

يلاحظ على المادة 12 من القانون رقم 04-09 بأنها¹ لم تحدد من هم مقدموا خدمة الدخول إلى الانترنت ، وكما يلاحظ أيضا بأن التشريعات المقارنة في هذا المجال أنها لم تحدد هي أيضا من هم مقدموا الخدمات عبر الانترنت، إذ من التشريعات من ، و منهم من يقصد به مقدموا خدمات الانترنت التقنية يقصد به هو مقدم خدمة الإيواء في حالة المساس بحقوق المؤلف ، و من التشريعات من حدده بمقدم خدمة الدخول، و مقدم خدمة الإيواء ومادام الأمر في التشريعات المقارنة لم يخرج عن هذين المصطلحين (مقدم خدمة الدخول ، ومقدم خدمة الإيواء) ومادام كذلك أن المشرع في المادة 12² من القانون 04 09 -بنصها الرسمي قد خص مقدمي خدمات الانترنت بصفة عامة ، و لذلك اعتقد أن نص المادة 12 من نصها الرسمي كان يقصد بها كل من مقدمي الدخول و كذلك مقدم الإيواء على منحي ما نصت عليه بعض التشريعات

¹ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.

² تنص المادة 12 من القانون رقم 04-09 بأنه " عيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي - : التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها ، أو جعل الدخول إليها غير ممكن - . وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلي لممنوعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و اخبار المشتركين لديهم بوجودها".

المقارنة، و بالإضافة أيضا إلى ما ذهب إليه الفقه بإدراج بعض مقدمي الخدمات عبر الانترنت ومن هؤلاء نجد :أوال : مقدم خدمة الدخول يتعين على مقدمي الدخول على الانترنت الالتزام بالتدخل الفوري لحظة العلم بالمحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة ، وذلك بسحبه من التداول ثم تخزينه أو حفظه ليتأتى للمحققين اتخاذه كدليل إثبات ، كما يتعين على مقدمي الخدمات أن يعطلوا ذلك المحتوى غير المشروع أو يجعله غير ممكن¹

ثانيا : مقدم خدمة الإيواء على الرغم من أن المادة 12 من القانون رقم 09-04 لم تذكر مقدم خدمة الإيواء من حيث اللفظ، إلا أنه قد ورد بها وضمن المفهوم العام لها بنصها على أنه " عيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعاله يتعين على مقدمي خدمات الانترنت "... و بالتالي فإن مقدم خدمة الإيواء يعد من ضمن مقدمي خدمات الانترنت ، بل و يعتبر من أهم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى المخالف للقوانين و للنظام العام و الآداب العامة ، ومن ثم يمكنهم سحبه فوراً

¹ عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، القانون 6 الخاص ، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، صفحة 04.

و بمجرد الاطلاع عليه أو العلم به ...¹ و إلا كان مقدم خدمة الإيواء مسؤولاً مدنياً و جنائياً ... وما يهمنا في هذا المقال هو المسؤولية المدنية في شقها التقييري

الفرع الثاني: مسؤوليتهم في التشريع الجزائري

تترتب على مقدمي الدخول للانترنت المسؤولية في حالة وجود حالتين:

- الحالة الأولى : و هي عند علم مقدم الخدمة بوجود المحتوى غير المشروع .أوال :

علم مقدم خدمة الدخول للانترنت بالمحتوى غير المشروع

الحالة الثانية : عدم تدخل مقدم الخدمة في حينها لسحب المحتوى غير المشروع .

يكون مقدم خدمة الدخول للانترنت مسؤولاً عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها

أو التي يأويها ، و هذا في الحالة التي يكون فيها مقدم الخدمة يعلم بمحتواها المؤكد

تتافيه مع القانون أو الآداب العامة وبذلك يخرج الفقه من مسؤولية مقدم الخدمة العلم

المفترض في جانب²

و علم مقدم الخدمة مؤكد قد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومسؤوليته في هذه

الحالة تتم بمجرد علمه بذلك إذا لم يتم سحب المحتوى غير المشروع فوراً و بمفهوم

المخالفة لا يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن المضمون غير المشروع إذا كان يجهل ذلك

... و على المدعى إثبات أن مقدم خدمة الدخول للانترنت كان على علم بالمحتوى

¹ أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009 ، طرابلس ، لبنان ، 36 صفحة 252.

² أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 187.

غير المشروع و رغم ذلك لم يتم بسحبه أو حذفه ... و قد تكون مسؤولية مقدم الخدمة مفترضة طبقا للمادة 136 من القانون المدني . ثانيا : عدم تدخل مقدمي الخدمات لسحب المحتوى غير المشروع : يلتزم مقدم خدمات الدخول للانترنت في حالة وجود محتوى غير مشروع بسحبه و تخزينه ، أو أن يجعل من الدخول للانترنت غير ممكن ، و هذا وفقا للمادة 12 من القانون 09-04. رقم و لكي يتأتى فعل ذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات ، عليهم أن يقوموا بتقييم المحتوى غير المشروع ثم ينفذوا الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع¹ .

إجراءات سحب المحتوى غير المشروع : من المؤكد أن مسؤولية مقدمي خدمة الدخول للانترنت تتم عندما يعلم علما مؤكدا بأن المحتوى غير مشروع ، و رغم ذلك لا يقوم بسحبه فورا، و على الرغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره أو بثه لصاحب الحق المتظلم من ذلك أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاتخاذ هذا الأخير القرار الاستعجالي ضد مقدم الخدمة لايقاف مثل هذا المحتوى ، وللمتضرر بعد ذلك أن يرجع إلى قضاء الموضوع للفصل نهائيا في موضوع الدعوى والحكم بالتعويض للمتضرر لمقدم خدمة الدخول للانترنت أن يتخذ الإجراءات الالعمه لمنع إعادة فتح الموقع من جديد ، و من ضمن هذه الإجراءات الاحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير المشروع ومنعه مدة أخرى

¹ عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 177.

من الدخول إلى هذا العنوان 43. الفرع الثالث : التزام مقدمي الدخول للإنترنت بوضع

الترتيبات¹

¹ أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 19

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

من المعلوم بمكان أن المقصود بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل تبعة سلوكه المجرم و خضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات و يعتبر مفهوما قديما تطور بتطور البيئة الاجتماعية ،وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من تواجد شخص معني الجريمة له، و تقوم المسؤولية عن فعل الغير لتحملها بتوافر الأهلية الجنائية باجتماع التمييز و حرية الاختيار حتى يمكن انساب فتجد تطبيقها على المجال الاقتصادي حيث نجد لها حالات كثيرة كتحمل المتبوع مسؤولية التابع و مسؤولية الشخص المعنوي طبقا للمادة زائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مكرر من ق.ع. ج : التي تنص "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، فهي بذلك الأثر القانوني المترتب على الجريمة كواقعة قانونية أي على أساس مخالفة المورد لنص قانوني انطلقا و تقوم على أساس يحتمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية اجلنا من مبدأ الشرعية.

المطلب الأول: الحماية من الاشهار التضليلي و التراسل الاشهاري الإلكتروني

جند المشرع قد عمد في إطار تنفيذ العقد الإلكتروني لتجارية الإلكترونية و خروجا عن الأحكام الكلاسيكية للعقد حمل المعاملة والقواعد العامة المقررة في التقني المدني والتجاري إلى فرض عقوبات جزائية على المورد الإلكتروني نظرا للحاجة الملحة لبسط

نوع مستحدث من حماية المستهلك الالكتروني في البيئة الرقمية التي تتسم باتساع
وتعقيد

الفرع الأول: الاشهار التضليلي

يعتبر الإشهار أداة في يد المورد للترويج للسلع و الخدمات إلا أن التقدم التكنولوجي و
الوسائل التقنية و الإشهارية قد ساعد على خداع المتلقي و إخفاء حقائق أو تؤثر
على نفسية المستهلك و على إرادته السليمة خاصة أن الكثير من المتدخلين يعتمد
إظهارها على غير حقيقتها ، هذا ما جعل تقيده بالنزاهة و المصداقية أمر ملح لتوفير
حماية أوسع للمستهلك و لإنشاء عقده الخاص سليم خال من العيوب، و يأخذ أهمية
أكبر في التعاقد و قد عرفه المشرع في قانون الالكتروني نظرا لطبيعة تكوين 18 -
05ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الالكتروني .ومن انه كل إعلان
يهدف بصفة مباشرة أو غري مباشرة خلال المادة 30 المعمول بها مع اتيانه بأحكام
خاصة ترتبط بمحيط التعايش حيث جند مصدره في نص قد أحال لأحكام القانون
04-02 طرق لجريمة الإشهار التضليلي و ألحق بها العقوبة المناسبة. المتعلق بقانون
الممارسات التجارية أين جنده¹

1-تعريف جريمة الإشهار التضليلي :". أو "الإعلان يعرف الإشهار التضليلي أنه:"
الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، او يمكن أن يتضمن معلومات تهدف

¹ الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 78

إلى الوقوع في غلط و خداع فيما يتعلق بعناصر و أوصاف جوهرية للمنتج . "الرسالة الإشهارية معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو كما يعتبر البعض "الإشهار الالكتروني يكون تضليليا إذا تضمنت أن يكون العنصر المضلل نسا حكم المستهلك ، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخذه لو علم حقيقة هذه المعلومات صورة أو صوتا "...التي تتعلق بالمنتج أو الخدمة مثل عدم تحديد طبيعة وقد يكون الإشهار تضليليا بترك العناصر المنتج مكوناته، كيفية تشغيله، تاريخ إنتاجه...حسب المادة من التوجيه الأوربي الصادر 10/ 450 سبتمبر المتعلق بالإشهار المضلل. "و قد يتم بتقديم معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن من قانون ليتخذه لو علم حقيقة المعلومات..." ويعود مصدر تجريم الإشهار الالكتروني المضلل إلى نص المادة 02-04 حيث جاءت المادة بصور الإشهار التضليلي .¹

أركان جريمة الإشهار التضليلي تقوم الجريمة العناصر التالية

الركن الشرعي- : و هو الأساس القانوني للتجريم

الركن المادي- : و يتمثل في صور الإشهار التضليلي الواردة في نص المادة 28 ق

02-04 تتم الطرق الاحتيالية حيث بوسائل دعائية و هي عبارة عن شبكة الانترنت

¹ جميل عبد الباقي، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،

القاهرة مصر ، 1996 ص 302

أو الوسائل الأخرى كالهاتف أو التلفاز، من خالها يتم تضليل المستهلك وتغليطه في العناصر الجوهرية للسلعة أو الخدمة المراد التعاقد عليها

الركن المعنوي - مادية و هو ما بالنسبة لاتجاه نية المتدخل لتضليل المستهلك أو لا فهو أمر غير مهم بإعتبارها جريمة يستفاد من نص المادة 28 من ق 02-04 أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي.."و السبب في ذلك " يتضمن تصرحي مزايا سلعه و خدماته و هو حماية المستهلك من الخداع ، يميزه عن و هدف المورد من طرح إشتهاراته إلكترونيا هو تقديم ما الإعلام و يشترط أن لا يكون تضليليا وفق ما جاء في قانون 02-04 بنص المادة 28 الذي جاءت بصور الإشتهار التضليلي و ألحقت عقوبات مالية لحماية جمهور المستهلكين .نفس الأحكام بالنسبة لقانون 18 - 05 المواد في الفصل السابع حيث عاجل الإشتهار الإلكتروني بحيث نظمه من خلال

و الى غاية المادة 34 الإشتهار الإلكتروني تكفل للمستهلك حماية من الاشهارات الغير فرض فيها عدة ضوابط عند تقديم مرغوب¹

الفرع الثاني: التراسل الاشهاري الالكتروني

تعتبر جريمة شكلية ي وهو نفس الأمر ما جنده جريمة الإشتهار التضليلي، وتقوم الجريمة في الاشهار الغير مرغوب فيه ، عند مخالفة إلزامية موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر حيث سال رسائل إشتهارية غير مرغوب فيها) يحضر على

¹ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية،

المورد الإلكتروني إلى المرسل إليه إلا بعد موافقته المسبقة و هو ما يصب في حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، أو عند عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسله إليه و يتحقق ذلك بصورتين :مستهلك بالاعتراض على إرسال الاشهارات عدم توفير نظام يسمح للإلكترونية و هو ما يسمى بنظام قائمة الرفض دون أن يسأل المستهلك الاعتراض فيرسل المورد إعلان عن موافقته على الإرسال لهذا ألزم المشرع بتوفير الوسائل الإلكترونية و .التقنية التي تسمح بالاعتراض على الإعلانات التجارية أو عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية حيث يتوجب على المورد احترام رغبة المستهلك بمجرد اعتراضه على الإعلانات من خلال إرسال وصل استلام عن طريق الاتصال الإلكتروني يؤكد فيه للمستهلك بتسجيل طلبه مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته 24 ساعة إذا أعاد إرسال إشهار بعد هذه المدة يكون الإشهار مجرماً وفقاً لنص المادة 40 من قانون 05-18 حيث فرضت عقوبة مالية على المورد 50 دج إلى 50.000مخالفاً لأحكام الإشهار الإلكتروني أما حالة العود تتضاعف إلى 100.000 دج عقوبة المقررة للإشهار التضليلي حسب المادة أما بالنسبة لل 38 من ق 02-04 دج 50.000 الغرامة من إلى خمسة ملايين دج.، إضافة إلى عقوبات إدارية مثلث في الحجز العين أو الإعتباري حسب المادة 39 منه بالنسبة للبضائع مع إمكانية مصادرة المواد

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009.

المحجوزة طبقاً لنص المادة حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، إضافة إلى 44 من نفس القانون، و يف حالة العود تتضاعف العقوبة، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الحبس من أشهر إلى سنة واحدة حسب المادة 47. من قانون العقوبات¹

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان و التوقيع الإلكتروني و البيانات

الشخصية

تثير التجارة الإلكترونية العديد من الإشكاليات القانونية، من أهمها جرائم الاعتداء على المستهلك في التجارة الإلكترونية ، وخاصة جرائم الاعتداء على بطاقة الائتمانية ، أو توقيعه الإلكتروني أو بياناته الشخصية ، والتي هي في تزايد ، فاقضى الأمر توفير حماية جنائية لهذه الوسائل نظراً للخسائر الفادحة المترتبة على الاعتداء عليها .وبناء على ذلك اهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بحماية المستهلك من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001 ، وكذلك تبنت دليل عام 1990 متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، كما أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 97 - 07 المتعلق بحماية

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، نفس المرجع ص 99

المستهلك في العقود عن بعد والتوجيه رقم 97- 489 بشأن الدفع الإلكتروني، والتوجيه رقم 99- 93 بشأن التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق حالة ما إذا كان التحقيق الذي يجرونه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو التشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد، فقد أصبحوا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتعون باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها بما يمكنهم من مجالات الصعاب التي قد تعترضهم اعتبارا لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة، كما مكن المشرع هذه الهيئات بموجب القانون رقم 06-22 من اختصاصات جديدة لم يتمتعوا¹ انها قبل صدور هذا القانون و هي سلطة مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور و القيام بعمليات التسرب. من هنا

¹ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط5 ، 2010 ، ص 6

يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة و مساسها بحرمة و حياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها ، وفي المقابل تم تدعيمها بضمانات من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء - .و طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس¹ أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بان يأذن بمايلي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.²

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات

¹ عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 6

² لأمر 66 -155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون¹ و بغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن 36. تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص - .في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة "م 65 -مكرر 5 ق.ا.ج.ج لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط و هي كتالي :

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي :جرائم المخدرات, الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, الجرائم الإرهابية, جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس او بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية و تحت مراقبته مباشرة.

¹ الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة (سكنية او غيرها) و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها¹ .

أن يكون الإذن المحدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق، و تجدر الملاحظة ان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح. - على ضباط الشرطة القضائية أن يحزر محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني كغيره من التشريعات الأخرى و يظهر ذلك في القانون 04/15 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المادة 7 بقوله ((التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :

أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

أن يرتبط بالموقع دون سواه.

أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم للموقع¹

¹ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص7

أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة

بهذه البيانات

تشير المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري وضع شروط لا بد من أن تتوفر في

التوقيع الإلكتروني حتى يمكن إصباح عليه صفة الحجية في الإثبات وهو نفس

الموقف الذي أخذت به التشريعات السابقة الذكر حيث نجد أنها تتفق على مبدأ واحد

وهو حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات يجب أن يتحكم ذلك بشروط وإلا

تسقط صفة الحجية منه في الإثبات²

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

من الطبيعي أن يتم أثناء إجراء المعاملات الإلكترونية تبادل بيانات الأشخاص، منها

ما يتعلق بالعملاء، ومنها ما يتعلق بالعاملين بالمشروع، كالبيانات المتعلقة بـ

الموظفين والقائمين على الإدارة، وهذا الأمر يستوجب توفير حماية قانونية لازمة

للمستهلك عند قيامه بالتعاقد الإلكتروني، ومن أهمها حماية المستهلك من الاطلاع

¹ ايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة

الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2009. ص 20

² سماح كحول، حجية الوسائل التكنولوجية في الثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص.30.

على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدلي بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة قبل أو أثناء عملية إبرام العقد، أو عن طريق تتبع استخدامه للانترنت¹

والبيانات الشخصية حسب بعض الفقه الفرنسي هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة بالفرد كتلك المتعلقة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية، وهي تلك البيانات التي يحميها المشرع بمقتضى المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، أي تلك المتصلة بحرمة الحياة الخاصة، ويذهب البعض أبعد من ذلك في تحديد مفهوم البيانات الشخصية بأنها أيضا كل ما يسمح برسم صورة لاتجاهات الشخص وميولاته السياسية والدينية وتعاملاته المالية والبنكية، وجنسيته وهواياته . فيما يتعلق بالانترنت، وخاصة المواقع الاجتماعية، تبدو الأمور معقدة بعض الشيء، غير أن هنالك مبدئين ينبغي احترامهما: الحق في الهوية الرقمية (l'identité numérique) ، الحق (le droit à l'oubli numérique) (الرقمي النسيان في الحق)، numérique فالمبدأ الأول يعني مجموعة المعطيات التي يضعها مستعمل الانترنت، على مواقع الانترنت، ويسمح له هذا الحق، بتسيير هذه المعطيات وضمان سريتها إذا رغب في ذلك، ويثور السؤال هنا: هل يعتبر غصب الهوية الرقمية جريمة يعاقب عليها القانون؟ لا يعتبر هذا الفعل حاليا جريمة في حد ذاتها، بل "جناة تحضيرية" لارتكاب جنح أخرى، بمعنى أن غصب الهوية الرقمية غير معاقب عليه

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة،

حاليا إلا إذا ارتكب المغتصب جرائم أخرى، بيد أن فعل الغصب قد يشكل جنحة مستقلة عن قريب، كما هو الأمر بالنسبة رد الولج غير المشروع.¹

يجوز إعمال نصوص القسم السابع مكرر من ق ع المتعلق بحماية STAD ، وهذه القواعد القانونية وخاصة المواد 394 مكرر، و 394 مكرر 1 ، و 394 مكرر 2 توفر حماية غير مباشرة للبيانات الاسمية، ولكنها لا تغطي جميع الحالات التي يمكن تصورها. يرى البعض أنه يجوز إعمال نص م 301 من ق ع ، 2 لتوفير حماية جزئية للبيانات الاسمية، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن محل الجريمتين مختلف، فجريمة إفشاء الأسرار تتطلب أن تكون المعلومات سرية، كما أن هنالك اختلافات أخرى بين الجريمتين ذكرت سابقا . غير أن هذا لا يمنع من إعمال نص هذه المادة لتغطية بعض الحالات، وينبغي التدخل بنصوص خاصة لتدارك النقص .إلى أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 ، 5قانون العقوبات المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 ،لحماية الحياة الخاصة للأفراد، بحيث جرمت م 303 مكرر وعاقبت على أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة، بأي فعل من الأفعال التي ذكرا 6 في 7 المادة، وهي التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة شخص حسب محكمة نقض باريس فإنه يقصد بالمكان الخاص "المكان الذي لا يجوز دخوله إلا بإذن شاغليه كما أن م 303 مكرر 1، عاقبت

¹ Mathieu Prud'homme, l'usurpation d'identité numérique: bientôt un 777 nouveau délit, Gazette du palais 2, Mars Avril 2010, p

وجرمت على التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم المذكورة في المادة السابقة بالعقوبة المقررة في م303 مكرر¹. الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ هاتين المادتين عن المشرع الفرنسي(م226-1، 226، 2 3 -ق ع ف .(السؤال الذي يثور: هل يجوز إعمال نص هاتين المادتين لحماية البيانات الاسمية في مجال التجارة الالكترونية؟ إن هاتين المادتين لم توضعاً أصلاً لحماية البيانات الاسمية في التجارة الالكترونية سواء من قبل المشرع الفرنسي أو الجزائري، ولذلك يتبادر في الذهن للوهلة الأولى أنه من غير المتصور إعمالهما، ولكن رغم ذلك هما توفران حماية غير مباشرة للحياة الشخصية للمستهلك الإلكتروني في الفرض الذي يتتبع أحدهم هذا المستهلك عبر الانترنت ويقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو صورة الشخص عن بعد (الانترنت) عند اتصاله بالتاجر عبر هذه الوسيلة.²

¹ عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن .

2008، ص 18

² عامر محمود الكسواني نفس المرجع ص 21

خلاصة الفصل:

لم يخص التشريع الجزائري التوقيع الالكتروني بحماية جنائية خاصة ، بل يمكن حمايته في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجريمة التزوير ، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الفيدرالي الامريكي من خلال جرائم الكمبيوتر، إلا أن تلك الحماية قاصرة كما أسلفنا على مصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية . على خلاف تلك التشريعات خصت بعض التشريعات العربية التوقيع الالكتروني بحماية التي جاء بحماية شملت العديد من الجرائم سواء في إطار النصوص العامة أم في النصوص الخاصة ، وجاء بعقوبات مناسبة ، كما خصه بحماية جنائية في إطار قانون رقم 15-2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني في المادتين 21، 23، وشملت تلك الحماية العديد من الجرائم ، لكن المشرع لم يجرم الشروع وبالتالي لاعتقاد على الشروع فيها ، ولم يميز بين تعطيل التوقيع الالكتروني الذي يترتب عليه توقيف مصلحة خاصة ، أو توقيع مصلحة عامة ، كما لم يجرم صنع أو حيازة برامج معدة لاعتداء على التوقيع الالكتروني ، وبالتالي لم يكرس الحماية الوقائية.



خاتمة:

و ختاماً لدراستنا المتواضعة لموضوع مذكرتنا يمكن القول بأن

لقد أفرزت ثورة المعلومات والاتصالات أنماطاً جديدة من التعاملات التجارية، بدأت تكتسي شيئاً فشيئاً أهمية قصوى في التجارة بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام، وأخذت التجارة الإلكترونية تتبوأ مكانة مرموقة في حياة الناس والدول، لما تتميز به من خصائص السرعة وقلّة التكلفة، غير أن التكنولوجيا كما لها محاسن وإيجابيات جمّة، لها أيضاً بعض السلبيات، ليست مرتبطة بهذا، وإنما باستعمالها من قبل البعض ممن يسمون بمجرمي المعلوماتية، ومن أخطر هذه السلبيات ارتكاب هؤلاء ارمين لجرائم معينة تعرف بالجرائم الإلكترونية، تتخذ من الوسائل الإلكترونية المختلفة أداة للاحتيال والسرقة والابتزاز... وليست التجارة الإلكترونية في مأمن من هذه الجرائم، بل هي أكثر استهدافاً من قبلها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى التي تعتبر بيئة مناسبة رمي المعلوماتية قصد تحقيق أرباح كبيرة بشكل غير مشروع، مستغلين في ذلك تكتم أصحاب هذه المشاريع عما حاق م من ضرر خشية على سمعتهم لدى عملائهم. أمام هذه الحقائق بات من الضروري تدخل المشرع سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، لتوفير حماية قانونية كافية وكاملة للتجارة الإلكترونية، ولن تؤتي هذه الحماية القانونية ثمارها المرجوة إلا بإعمال القواعد القانونية الجزائية باعتبارها الأكثر قدرة على تحقيق الردع الخاص والعام معاً، كما ينبغي التعاون الجاد بين

مختلف الدول لمتابعة مجرمي المعلوماتية، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، حتى لا يفلت مجرم من قبضة العدالة، دون أن يتخذ ذلك ذريعة للمساس بحقوق الأفراد والحريات الشخصية التي تحميها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، أو حجة لانتهاك سيادة بعض الدول.

وأهم النقاط التي عالجها هذا الباب كانت كالآتي :

-أهمية ودور الضبط الإداري وخاصة الضبط الاقتصادي في حماية التجارة الإلكترونية .
-الضبط القضائي ودوره في التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، وإعطاء الضبطية القضائية بعض الصلاحيات المميزة تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وضرورة تقيد رجال الضبطية القضائية بالإجراءات المشروعة والابتعاد عن كل الإجراءات غير المشروعة، حتى لا تكون معيبة بما يبطلها، وعموما فإن معظم التشريعات المقارنة قد أجازت التحريات التي لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وتقدير ذلك مسألة موضوعية متروكة للقضاء. ونظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية فقد أحدثت التشريعات المقارنة آليات كفيلة للتصدي لها من ذلك المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بفرنسا، الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات بمصر
التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، ويتميز بصعوبة كشف الجرائم الواقعة عليها نظرا لطبيعة الجرائم الإلكترونية، وإحجام اني عليهم عن الإبلاغ.

- نص المشرع الجزائري صراحة على جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية في م05 من القانون 04-09 وقد قطع بذلك الخلاف الفقهي حول جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي من عدمه، كما أجاز المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة التفتيش ولو عن بعد، كما أجاز لقاضي التحقيق القيام بأية عملية تفتيش أو حجز، ليلا وراء إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم، ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - .فرضت طبيعة الجرائم الإلكترونية نفسها على المشرع في القانون المقارن، أن يستحدث إجراءات جديدة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ولقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-09 إلى بعض هذه الإجراءات، ومنها التسرب، التحفظ العاجل على البيانات المخزنة، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، الأمر بتقديم بيانات إلكترونية متعلقة بالمشارك، و مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

- تحديد المحكمة المختصة في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، إذ أن هذه الجرائم عابرة للحدود أو عالمية، ولا تخرج المواقف التشريعية للدول عن أربعة مبادئ هي: مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية، مبدأ الشخصية، ومبدأ عالمية الاختصاص، بخصوص الجرائم الإلكترونية عامة، والجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية بصفة خاصة فهي جرائم لا تعترف بالحدود الإقليمية، مما يدعو إلى القول بملاءمة مبدأ العالمية لهذا النوع المستحدث من الجرائم. ولم يتبن المشرع الجزائري هذا المبدأ رغم أهميته - .سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني وتقديره.



قائمة المراجع:

1. المصادر:

القران الكريم برواية ورش

2. المراجع:

- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 398 ص، 2014
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 /12 /2006.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10/6/1966.
- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية -دراسة فقهية-، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2011، ص 59.
- القانون رقم 23/06 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- شول بن شهرة، الحماية الجنائية لتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، في علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص ص 114،115
- عبد الفاتح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص (194، 196، 195).
- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 100
- أنظر نص المادة 2 الفقرة أ من قانون رقم 04/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16/08/2009.
- لحسني بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري اخلص، دار هومة الجزائر، ط5، 2006، ص 185

- أحمد عبد الخالق، التجارة الالكترونية و العولمة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2006 .، مصر
- أحمد أبو الروس قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث 1 ص 75
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ص 156
- حمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005. ص 235
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، ط7، دار هومة 2014،ص 96
- أكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، 2004. ص 86
- حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، دار المعارف ، 1962 ص 72
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1968، ص 95
- سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، د- ت. (ص 29
- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية 2003، القاهرة ، ص 315
- عبد ا لمجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة ، الجزائر 2012 ص 60
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010 ،ص120.
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص121.
- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الآلي (ودراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2000 ص 43
- إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت 2003 ص 175

- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02 (الإثبات)، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1982، ص 228.
- عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مصر، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص 54،
- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، طبعة 2002، ص 95.
- الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى 2001، ص 79 وما يليها
- حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000 ص 43
- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية: تكوين العقد و اثباته، دار الفكر للنشر، ص 295،
- نهال عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 95
- آمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 110.
- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 /09 /9111 الذي قضى بنقض وابطال القرار الذي أدان المتهم بجنحة التزوير؛ لأنه اضاف كلمة بتحفظ عن امضائه لوثيقة التوقيف التي سلمت له من طرف الشركة، وقد قضت المحكمة العليا بذلك لأن القرار المطعون فيه لم يبرز ماهي الآثار القانونية الناجمة عن كتابة هذه العبارة في وثيقة التسريح المسلمة للمتهم ولم يوضح أين يمكن تغيير الحقيقة أو مخالفة الواقع.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 212.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 90

- نهال عبد القادر المومني. الجرائم المعلوماتية. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان. 2008. ص158.
- محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر و الانترنت. دار المطبوعات الجامعية: مصر. 2004. ص102.
- علي عبد القادر القهوجي. الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. الدار الجامعية للطباعة والنشر: لبنان. 1999. ص131.
- شيماء عبد الغني محمد عطا هلالا. الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة: مصر. 2007. ص ص 99 98
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009.
- عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، القانون 6 الخاص ، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014- 2015 ، صفحة 04.
- أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009 ، طرابلس ، لبنان ، 36 صفحة 252.
- الياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 78
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 1996 ص 302
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 163
- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2009. ص 97

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط5 ، 2010 ، ص 6
- عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 6
- لأمر 66 -155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 - 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ،المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2009. ص 20
- سماح كحول،حجية الوسائل التكنولوجية في الثبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2015،ص.30.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة 20
- Mathieu Prud'homme, l'usurpation d'identité numérique: bientôt un nouveau délit, Gazette du palais 2, Mars Avril 2010, p777
- عامر محمود الكسواني ،التجارة عبر الحاسوب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 .، ص 18



فهرس المحتويات:

01.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: الحماية الجنائية لمعاملات التجارة الالكترونية في اطار القواعد العامة لقانون العقوبات
08.....	تمهيد.....
	المبحث الأول: الحماية الجنائية في اطار نصوص جرائم الاموال.....
09.....	المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة السرقة و النصب
10.....	الفرع الأول: السرقة
18.....	الفرع الثاني:النصب
	المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد جريمة خيانة الأمانة و الاتلاف و الاخفاء.....
20.....	الفرع الأول:خيانة الأمانة.....
22.....	الفرع الثاني:الاتلاف و الاخفاء
	المبحث الثاني:الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في اطار جرائم التزوير.....
23.....	المطلب الأول:الاطار المفاهيمي للمحرر الالكتروني
23.....	الفرع الأول:مفهوم المحرر الالكتروني

25.....	الفرع الثاني: شروط المحرر الالكتروني
المطلب الثاني:مدى إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير على	
27.....	المحررات الالكترونية
الفرع الأول:مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادي	
27.....	
الفرع الثاني: مدى إمكانية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المعنوي	
28.....	
30.....	خلاصة الفصل
الفصل الثاني:الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في اطار النصوص	
34.....	الخاصة
34.....	المبحث الأول:الحماية الجزائية للمورد الالكتروني
المطلب الأول:جرائم الاعتداء على نظام مواقع التجارة الالكترونية	
34.....	
34.....	الفرع الأول:جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع
الفرع الثاني:جريمة الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية	
39.....	
44.....	المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت
44.....	الفرع الأول:تحديد مفهوم مقدمي خدمات الانترنت
45.....	الفرع الثاني:مسؤوليتهم في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني.....	49
المطلب الأول: الحماية من الاشهار التضليلي و التراسل الاشهاري	
.....	49
الفرع الأول: الاشهار التضليلي	50
الفرع الثاني: التراسل الاشهاري الالكتروني.....	50
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان و التوقيع	
الالكتروني.....	55
الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان.....	55
الفرع الثاني: الحماية الجنائية	
للتوقيع	
الالكتروني.....	56
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية	
.....	57
خاتمة	59
قائمة المصادر المراجع.....	63
الفهرس.....	69